

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

مَجَلَّة
الثقافة العربية

العدد الثالث

تأليف

أبوخلدون

ساطع الحصري

القاهرة

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

١٩٥٣

1300

1300

1300

كلمة المؤلف

عند الانتهاء من تأليف « حولية الثقافة العربية » الثانية ، -- في السنة الماضية -- ، كنت ظننت بأنى سأستطيع إنجاز المهمة التي كنت أخذتها على عاتق ، بكتابة الحولية الثالثة . ولذلك ، قلت في خاتمة الكلمة التي صدرت بها الحولية المذكورة : « أعتقد أنه عند نشر الحولية الثالثة ، سيكون في أيدي الباحثين ، بهذه الحوليات الثلاث ، ما يحاكي موسوعة تضم المعلومات والوثائق الأساسية عن أوضاع الثقافة العربية في منتصف القرن العشرين » . ولكن ، ما حدث خلال كتابة هذه الحولية الثالثة ، من تطور الأوضاع في غير واحد من البلاد العربية ، جعلني على اتخاذ قرار يخالف ما كنت ذكرته في تلك الكلمة :

إن كل شيء يدل الآن على أن السنة القادمة ستكون مزدهجة بالتغيرات الهامة في أمور المعارف والثقافة ، في غير واحد من « الدول العربية » من ناحية ، وفي محيط « جامعة تلك الدول » من ناحية أخرى . فأصبح لزاماً على أن آخذ على عاتق مهمة تأليف الحولية الرابعة أيضاً ، لإتمام « الموسوعة » التي أشرت إليها آنفاً .

هذا ، ولما كانت الوثائق والأبحاث التي تجمعت لدى لهذه الحولية كثيرة ومتنوعة ، رأيت من الأوفق تأجيل قسم من تلك الأبحاث إلى الحولية الرابعة ، التي ستصدر في نهاية عام ١٩٥٣ .

إن المعلومات المتعلقة « بالثقافة العربية في خارج العالم العربي » -- ولا سيما في المهاجر -- ستكون من جملة هذه الأبحاث .

أبو خلدون
ساطع الحصرى

برمانا ١٩٥٢/١٠/٣

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة في جامعة الدول العربية

نظرات ومقارنات عامة

صفحة

مقارنات النظم والقوانين :

٤	١ — الأحكام الدستورية
٧	٢ — قوانين المعارف العامة
٩	٣ — النظم الإدارية
١٠	٤ — وزارات المعارف
١٢	٥ — ملاك موظفي التعليم
١٢	٦ — النظم التعليمي
١٤	٧ — الامتحانات العامة
١٤	٨ — تعليم اللغات الأجنبية
٢٠	٩ — قوانين الآثار القديمة
٣٠	١٠ — الإذاعات اللاسلكية

مقارنات إحصائية عن سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ :

٣٣	١ — عدد السكان وعدد التلاميذ
٣٤	٢ — المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية
٣٦	٣ — البنون والبنات في المدارس
٤٠	٤ — التعليم الابتدائي
٤١	٥ — التعليم الثانوي
٤٢	٦ — التعليم العالي
٤٣	٧ — التعليم المهني
٤٤	٨ — مهادد إعداد المعلمين والمعلمات
٤٤	٩ — المتخرجون والمتخرجات
٤٦	١٠ — المعلمون والمعلمات
٤٧	١١ — ميزانيات التعليم

صفحة

٢ - المناهج ١٢٤

٣ - الإحصاءات :

١٢٤ ... إحصاء إجمالى عن ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٢٤

١٢٨ ... التعليم الابتدائى سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٢٨

١٢٩ ... التعليم الثانوى سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٢٩

١٣٢ ... عدد المدارس سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٣٢

١٣٣ ... عدد التلاميذ سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٣٣

١٣٤ ... عدد المعلمين والمعلمات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢ ١٣٤

١٣٥ ... مقارنة بين السنتين الأخيرتين ١٣٥

١٣٨ ... التعليم النهى ١٣٨

١٣٩ ... المدارس الأهلية والأجنبية ١٣٩

١٤٣ ... الجامعة السورية ١٤٣

١٤٩ ... إحصاءات متنوعة ١٤٩

القسم الثانى : الشؤون الثقافية

الشؤون الثقافية فى القوانين والأنظمة :

١٥٠ ... قانون الآثار القديمة ١٥٠

١٦٧ ... نظام الرياضة الكشفية ١٦٧

المؤسسات الثقافية :

١٧٤ ... للجمع العلمى العربى ١٧٤

١٧٥ ... دائرة الآثار القديمة ١٧٥

١٧٦ ... الجمعيات والنوادرى ١٧٦

المملكة العراقية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - الأنظمة والمناهج :

١٧٩ ... نظام إدارة المدارس الإبتدائية المحلية ١٧٩

١٨٠ ... قانون إدارة الألوية ١٨٠

١٨٢ ... نظام ترفيع المعلمين ١٨٢

١٨٣ ... أنظمة ومناهج مدارس الأوقاف الدينية ١٨٣

١٩٣ ... كلية المبرية ١٩٣

الجمهورية اللبنانية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة :

صفحة	
٢٦٠	الجامعة اللبنانية
٢٦١	دار المعلمين المالية
٢٦٥	دار المعلمين والمعلمات

٢ - الإحصاءات :

٢٦٧	إحصاء إجمالى عن ١٩٥٢ - ١٩٥١
٢٧٣	الجامعة الأمريكية
٢٧٧	الأكاديمية اللبنانية

القسم الثانى : الشؤون الثقافية

٢٧٨	القوانين والأنظمة : نظام الآثار القديمة
٢٩٨	مديرية الآثار القديمة

المملكة المصرية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة :

٣٠٠	إنشاء صندوق ادخار لنظار وناظرات ومدرسين ومدرسات المدارس الابتدائية
٣٠٦	قانون بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول
٣١٠	اللائحة الجديدة لـ كلية التجارة
٣١٣	» » » كلية الآداب
٣١٨	» » » كلية الطب البيطرى
٣١٩	» » » كلية العلوم
٣٢٥	» » » كلية طب قصر العيني
٣٣٣	» » » كلية الهندسة
٣٤٠	» » » معهد الوثائق والمسكنات
٣٤٢	» » » اللائحة الداخلية لمعهد
٣٤٢	لائحة مدارس المعلمين والمعلمات

٣٩٢	السكنة الوفدية — الهيئة السعدية
٣٩٢	حزب الأحرار الدستوريين
٣٩٣	الحزب الوطني (الأصلي) — الحزب الوطني (الجديد)
٣٩٤	الإخوان المسلمون — حزب بنت التيقن

٣ — المؤسسات الثقافية :

٣٩٥	دور الكتب
٣٩٧	المتاحف
٣٩٨	الجمعيات والنوادي
٣٩٩	الصحف والمجلات
٣٩٩	الكتب
٤٥٥	المحاضرات العامة والأحاديث الثقافية

الموسسة الليبية المتحدة

٤٥٤	نظرة تاريخية عامة إلى التطورات السياسية الأخيرة
-----	-------	---

برقة

٤٥٧	النظم والمناهج
٤١٥	الإحصاءات
٤١٦	إحصاء إجمالى عن ١٩٥١ — ١٩٥٢
٤١٧	مجموع التلاميذ منذ سنة ١٩٤٣
٤١٩	تطور مدارس المرحلة الثانية، منذ سنة ١٩٤٧
٤٢٥	المدارس الطائنية، منذ سنة ١٩٤٤
٤٢٥	ميزانية التعليم منذ سنة ١٩٤٨

طرابلس الغرب

٤٢٢	النظم والمناهج — نظرة عامة
٤٢٥	مناهج المدارس الابتدائية
٤٢٦	مناهج دار المعلمين
٤٢٧	الإحصاءات : المدارس الغربية سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢
٤٢٩	المدارس الابتدائية منذ ١٩٤٣
٤٣٥	المدارس الثانوية و ١٩٤٧
٤٣١	البعثات الدراسية إلى الخارج

صفحة	فزاره
٤٣٢	نظرة إجمالية

الكتاب الثاني

الأقطار العربية المحرومة من الاستقلال

والباقية خارج جامعة الدول العربية

المملكة التونسية

١ - المناهج :

٤٣٦	١ - المدارس الفرنسية العربية
٤٣٦	تعليم الحساب باللغة العربية
٤٣٨	اختبار مستوى التلاميذ في اللغة العربية
٤٣٩	مفردات منهج التاريخ
٤٤١	٢ - التعليم الثانوي
٤٤٢	٣ - الجامع الأعظم أي جامعة الزيتونة

٢ - الإحصاءات :

٤٤٨	عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢
٤٥٠	عن السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢
٤٥٦	مقارنات بين السنوات الثلاث الأخيرة
٤٥٩	٣ - خطة استدراس التونسيين

إمارة الكويت

٤٦٤	الإدارة
٤٦٥	النظام التعليمي
٤٦٦	خطة الدراسة بمدارس البنات الابتدائية
٤٦٧	خطة الدراسة بالمدرسة الثانوية - القسم العام
٤٦٨	القسم الخاص
٤٦٨	خطة الدراسة في القسم التجاري من المدرسة الثانوية
٤٦٩	الإحصاءات: إحصاء عام عن ١٩٥١ - ١٩٥٢
٤٧٢	مجموع التلاميذ منذ ١٩٣٧
٤٧٣	مجموع البنين والبنات منذ ١٩٣٧

صفحة	
٤٧٥	البعثات العلمية إلى مصر — نتائج الامتحانات العامة
٤٧٦	السكساء والغذاء للتلاميذ — العناية الصحية
٤٧٧	النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي
٤٧٧	مكتبة المعارف العامة
٤٧٨	المباني المدرسية

إدارة البحرين

٤٨٢	المناهج
٤٨٣	الإحصاءات : إحصاء إجمالي عن ١٩٥٢-١٩٥١
٤٨٦	التعليم الابتدائي
٤٨٧	التعليم الثانوي والمهني
٤٨٧	البعثات العلمية
٤٨٨	المكتبة العامة ، الأندية الثقافية ، الصحافة

الكتاب الثالث

النشاط الثقافي جامعة الدول العربية

٤٩٠	الإدارة الثقافية ، وأعمالها
٤٩٢	اللجنة الثقافية — ومقرراتها
٤٩٨	المؤتمر الثقافي العربي الثاني
٤٩٩	منهاج أعمال المؤتمر : تقارير عن أحوال المعارف
٥٠١	تقارير عن تنفيذ مقررات المؤتمر الأول
٥٠٣	مسألة التوسع في نشر التعليم الثانوي والعال
٥٠٤	مسألة الإعداد للحياة العملية
	مقررات المؤتمر الثقافي العربي الثاني ، وتوصياته :
٥٠٦	بشأن الثقافة العربية ووسائل تعزيزها
٥١١	بشأن إعداد الطالب للحياة العملية
٥١٤	بشأن التوسع في التعليم الثانوي
٥١٦	بشأن التوسع في التعليم العالی
٥١٧	توصيات عامة

ملف الدراسات الاجتماعية:

صفحة

٥٢٠	الدورة الأولى
٥٢١	مقررات بشأن رعاية الطفولة من الناحية الثقافية
٥٢٤	مقررات بشأن شؤون الريف الاجتماعية والثقافية
٥٢٦	الدورة الثانية
٥٢٧	١ — التربية الأساسية في الريف
٥٣٥	٢ — التعليم الزراعي
٥٣٦	٣ — تنشئة القادة الاجتماعيين
٥٣٨	٤ — الصحة الريفية
٥٤٠	٥ — التعليم الصحي
٥٤١	٦ — الثقافة التعاونية
٥٤١	٧ — مناقشات وتوجيهات عامة
٥٤٤	المظهر جمال الألفي انكرى ابن سينا
٥٤٧	الدورات الرياضية العربية المرورية
٥٥٠	القانون الذى وضع لتنظيم هذه الدورات

الكتاب الأول

الأقطار العربية المستقلة

الداخلة في

جامعة الدول العربية

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the upper middle section of the page.

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the middle section of the page.

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the lower middle section of the page.

Handwritten text, possibly a signature or name, located in the lower section of the page.

مقدمة

البيانات

البيانات

نظرات ومقارنات عامة

في هذا القسم نناقش النظرات والمقارنات العامة للبيانات، ونسأل أنفسنا: ما هي الخصائص التي تجعل البيانات قابلة للمقارنة؟ وكيف يمكننا تقييم جودة المقارنات؟

من المهم أن نلاحظ أن المقارنات ليست دائمًا مباشرة، بل تتطلب فهمًا عميقًا للسياق والبيانات التي نريد مقارنتها. كما أن جودة المقارنات تعتمد على دقة البيانات وطريقة تحليلها.

في هذا القسم نناقش النظرات والمقارنات العامة للبيانات، ونسأل أنفسنا: ما هي الخصائص التي تجعل البيانات قابلة للمقارنة؟ وكيف يمكننا تقييم جودة المقارنات؟

في هذا القسم نناقش النظرات والمقارنات العامة للبيانات، ونسأل أنفسنا: ما هي الخصائص التي تجعل البيانات قابلة للمقارنة؟ وكيف يمكننا تقييم جودة المقارنات؟

مقارنات عامة

(النظم والقوانين)

- ١ -

الأحكام الدستورية

يتضمن دستور كل من الأردن والعراق ولبنان مادة واحدة تتعلق بشؤون التعليم ، وهي تقرر مبدأ « حرية التعليم » للطوائف والجماعات .

ويتضمن الدستور المصري ثلاث مواد مختصرة ، تقرر المبادئ الثلاثة التالية : حرية التعليم ، إلزامية التعليم الأولى ، مجانية هذا التعليم في المكاتب العامة .

وأما الدستور السوري ، فإنه يتضمن ثلاث مواد مفصلة تقرر مبادئ عديدة ، من جملتها : إلزامية التعليم الابتدائي ، مجانية المعلمين الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية ، وإشراف الدولة على جميع معاهد التربية والتعليم ؛ كما أنها تحتم على المدارس الخاصة تطبيق البرامج التي تقرها الدولة ، وتفرض على الحكومة « تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية » في جميع أنحاء البلاد ، خلال « عشر سنوات على الأكثر » .
وفيما يلي نصوص هذه المواد الدستورية :

الأردن :

« يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقوامة عليها لتعليم أفرادها ، بشرط أن يراعوا المتطلبات العامة المنصوص عليها في القانون » (المادة الواحدة والعشرون من دستور المملكة الأردنية) .

سوريا :

« ١ - التربية والتعليم حق لكل مواطن .
والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج .

المدارس الابتدائية الخاصة ملازمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة . ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوى والمهني مجاني في مدارس الدولة .
 ويعين القانون المواد التي تلازم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .
 يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل ، لكل ديانة وفي عقائدها .
 على الدولة أن تجمل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائى الريفي وتعميمه ، تحقيقاً للتساواة بين السوريين ، وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة ، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن .
 وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم المالى . وتمتتع مؤسساته بالاستقلال المالى والإدارى .
 ٢ - يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره ، مؤمن بالله ، متمحل بالأخلاق الفاضلة ، معزز بالتراث العربى ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته وحقوقه ، عامل للمصلحة العامة ، مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .

يحظر كل تعليم يناق الأهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣ - يجب أن يبنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية .

٤ - للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الإشراف .

٥ - للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

٦ - تبني الدولة الحركة الرياضية والكشفية والقنوة في المدارس والجمعيات والأندية ،

وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ - لتحقيق أهداف التربية والتعليم ، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، ينشأ في الدولة

مجلس للمعارف ، ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ، ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه

محققاً للغايات المتوخاة منه . ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة .

٨ - تحمى الدولة المسام والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على

البحوث العلمية .

٩ - تحمى الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية

والثقافية (المادة الثامنة والعشرون من الدستور السوري) .

* « ١ - يجب تعميم التعليم الابتدائى في أنحاء الدولة خلال عشرة سنوات على الأكثر ،

متذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ - يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقرر مع اعتماداته بقانون .
 ٣ - جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبوغ هذه الغاية « (المادة التاسعة والخمسون من الدستور) .
 * « ١ - يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ - يوضع لذلك برنامج مفصل ويقرر مع اعتماداته بقانون .
 ٣ - جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لهذه الغاية (المادة ستون من الدستور) .
 (يلاحظ أن الدستور المذكور صدر في ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩ الموافق ٥ ايلول ١٩٥٠) .

العراق :

« للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها ، على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي يعينها القانون » (المادة السادسة عشر من القانون الأساسي العراقي) .

لبنان :

« التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام ، أو ينافي الآداب ، أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب . ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة ، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية » (المادة العاشرة من الدستور اللبناني) .

مصر :

« التعليم حر ، ما لم يخل بالنظام العام وينافي الآداب » (المادة السابعة عشرة من الدستور المصري) .

* تنظيم أمور التعليم يكون بقانون (المادة ١٨ منه) .
 * التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات . وهو مجاني في المكاتب العامة « (المادة ١٩ من الدستور المصري) .

- ٢ -

قوانين المعارف العامة

يوجد في كل من سوريا والعراق « قانون عام » للمعارف ، يقرر الأحكام الأساسية المتعلقة بكل مرحلة من مراحل التعليم وكل نوع من أنواعها ، ويترك تقرير التفاصيل إلى الأنظمة التي توضع استناداً إلى مواد هذا القانون العام .

ويوجد في الأردن أيضاً « نظام عام » يماثل ذلك بمض المماثلة .

إلا أنه لا يوجد في مصر قانون عام يشمل مختلف شئون التعليم . بل يوجد قوانين خاصة لكل مرحلة من مراحل التعليم ، وكل نوع من أنواع المعاهد التعليمية على حدة .

وأما في لبنان ، فلا يوجد قانون عام ، ولا قانون خاص بشئون المعارف ؛ إنما توجد أنظمة مقررّة بمراسيم جمهورية ، من غير أن تعرض على البرلمان .

ويوجد في المملكة العربية السعودية ، نظام خاص لمدارسها الأميرية وحدها .

إن قانون المعارف العام السوري : هو القانون رقم ٤٠ الصادر في ٢١/١٢/١٩٤٤ .
(الحولية : ١ - ص ٨٨) .

والقانون العام العراقي : هو قانون المعارف العامة رقم ٥٧ الصادر سنة ١٩٤٠
(الحولية : ٢ - ص ٢٠١) .

والنظام العام الأردني : هو نظام المعارف رقم ٢ لسنة ١٩٣٣ . (الحولية : ١ - ص ٥٠)
إن مهمة وزارة المعارف وواجباتها محددة ومفصلة في كل واحد من القوانين العامة
الآنفة الذكر كما يلي :

سوريا :

« مهمة وزارة المعارف الأساسية : هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة - من جميع الوجوه البدنية والخلقية والفكرية - ، لينشأ كل فرد من أفراد قومي البدن ، حسن الخلق وصحيح التفكير ، محباً لوطنه ، معترفاً بقوميته ، مدرّكاً لواجباته ، ومزوداً بالمعلومات التي يحتاج إليها في حياته ، قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبمجهوده الإنتاجية » . (المادة الأولى من قانون المعارف العام) .

* « والأعمال التي يترتب على وزارة المعارف أن تقوم بها لأداء هذه المهمة الأساسية هي :

- (أ) تأسيس وإدارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .
- (ب) مراقبة المعاهد التعليمية الأهلية والأجنبية ، وتوجيه أعمالها نحو الأهداف الأساسية المقررة للمدارس الرسمية .
- (ج) مكافحة الأمية ونشر الثقافة العامة بين جميع أفراد الأمة في جميع نواحي البلاد .
- (د) تزييد نشاط الشباب وتنظيم شئونه بتشجيع الحركات الرياضية ، والأعمال الكشفية ، على اختلاف أنواعها ، في المدارس وخارجها .
- (هـ) تنشيط الحركات العلمية والأدبية بتكثير ونوسيع المكتبات العامة ، وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية ، وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة ، وتنظيم الإذاعات والمحاضرات العامة ، وإقامة المهرجانات التذكارية ، وتأسيس وتشجيع الجماع والجمعيات والنوادي العلمية والأدبية ، ومساعدة الجهود التي قد يبذلها الأفراد والجمعيات في خدمة العلم والآداب .
- (و) العناية بالتربية الاقتصادية ، عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الإنتاج في نفوس الطلاب والشبان .
- (ز) الاهتمام بالفنون الجميلة — في المدارس وخارجها — ، وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .
- (ح) العناية بشؤون الآثار القديمة ، وذلك بصيانة المباني القديمة ، والتنقيب في المواقع الأثرية ، وجمع الآثار المتقولة وعرضها في المتاحف الوطنية ، وإحضار النشرات اللازمة لجمعها آلة علم وثقافة داخل البلاد ، ووسيلة دعاية خارجها .
- (ط) تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها ، بغية تكوين ثقافة موحدة بين جميع البلاد العربية . (المادة الثانية من قانون المعارف العام) .

المراجع :

- « واجبات وزارة المعارف هي تهيئة أمة صحيحة جسداً وعقلاً ، وخلقاً ، وذلك بدءاً :
- أولاً — تأسيس وإدارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وأنواعها .
- ثانياً — مراقبة المدارس الأهلية والأجنبية وتوجيهها نحو الأهداف العامة التي تشير عليها المدارس الحكومية .
- ثالثاً — تنظيم شؤون الشباب بصورة عامة ولا سيما عن طريق الفتوة (التثريب العسكري) والكشافة والرياضة البدنية .

- رابعاً — العناية بالفنون الجميلة .
 خامساً — العناية بشؤون الآثار القديمة مع إنشاء المتاحف المقتضاة .
 سادساً — تشجيع الحركات العلمية والأدبية وحمايتها ، والاهتمام بنشر الثقافة العامة والسعي إلى إزالة الأمية » . (المادة الأولى من قانون المعارف العامة) .

الأردن :

« إدارة المعارف مكلفة بالأمر التالية : تأسيس وإدارة وتفتيش المدارس الأميرية ، والإشراف العام على المدارس الخصوصية ، وتشجيع الحركات العلمية والأدبية والأعمال الكشفية والألعاب الرياضية المدرسية ، وترقية الفنون الجميلة ، والمهينة على الأخلاق والآداب العامة ، والاهتمام بكل ما يتعلق بالتربية العامة والثقافة » (المادة الأولى من نظام المعارف)

— ٢ —

النظم الإدارية العامة

في لبنان والأردن ، جميع المدارس الحكومية تؤسس وتدار من قبل وزارة المعارف مباشرة .

في مصر كانت طائفة كبيرة من المدارس الأولية تؤسس وتدار من قبل مجالس المديرية ، وفقاً لأحكام القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ ورقم ٢٠٤ لسنة ١٩٣٤ . ولكن القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ ، رفع عن عاتق المجالس المذكورة جميع شؤون التعليم ، ونقل اختصاصاتها — مع جميع هيئاتها التعليمية وميزانياتها الخاصة — ، إلى وزارة المعارف . وأصبحت بذلك إدارة جميع معاهد التعليم الأميرية — بما فيها مدارس المرحلة الأولى — مرتبطة بوزارة المعارف ، — ومديريات مناطق التعليم التابعة لها — مباشرة .

ولكن في العراق حدث عكس ذلك تماماً : كانت المدارس الرسمية بأجمعها تؤسس وتدار من قبل وزارة المعارف — ومديريات المعارف التابعة لها — حتى سنة ١٩٥١ ؛ إلا أن النظام رقم ٣٨ الذي صدر في السنة المذكورة غير هذه الأوضاع الإدارية ، ونقل مهمة تأسيس وإدارة المدارس الابتدائية من وزارة المعارف إلى الإدارات المحلية . وأصبح بذلك أمر تأسيس وإدارة مدارس المرحلة الأولى ملقى على عاتق الإدارات المحلية والألوية ؛ وخولت الإدارات المذكورة حق فرض الضرائب والضمانم اللازمة لذلك .

(إن تفاصيل النظام العراقي الجديد ، مستظورة في بحث العراق من هذه الحولية) .
 وأما في سوريا ، فإن مهمة إدارة المدارس الابتدائية بقيت ملقاة على عاتق وزارة المعارف

مباشرة ، إلا أن مهمة إنشاء المباني المدرسية اللازمة لذلك أقيمت على عاتق البلديات والمجالس المحلية وفق أحكام القانون رقم ٢٦٦ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٤٦ .
(إن تفاصيل هذا القانون مسطورة في الحولية ١ - ص ١٨٥) .

— ٤ —

وزارات المعارف

تسمى الوزارة التي تتولى شئون التربية والتعليم والثقافة :

في سوريا والأردن والعراق « وزارة المعارف » .

في مصر « وزارة المعارف العمومية » .

في لبنان « وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة » .

ويسمى أكبر الموظفين في الوزارة المذكورة : في مصر والأردن « وكيل الوزارة »

في سوريا « الأمين العام » ، وفي العراق ولبنان « المدير العام » .

(إن تشكيلات وزارة المعارف الحالية في سوريا والأردن ولبنان ومصر مسطورة

في الحولية الأولى ؛ وأما تشكيلات وزارة المعارف الجديدة في العراق فمسطورة في الحولية الثانية) .

وفيما يلي مقارنة إجمالية بين الوزارات المذكورة من حيث الشئون الفنية :

في الأردن وفي لبنان لا توجد دائرة مختصة بالشئون الفنية ؛ وهذه الشئون مودوعة

للمفتشين وللجان التي تؤلف من وقت إلى آخر ، لغايات معينة ومحدودة .

في مصر ، يوجد « مشاور فني » ، بمنزلة « وكيل وزارة » . وفضلا عن ذلك توجد

دائرة تسمى دائرة البحوث الفنية ، إلا أنها تعتبر من الدوائر الثانوية . وتعتمد مصر في معظم

الأمر الفني على اللجان التي تؤلف من وقت إلى آخر ، حسب حاجات العمل .

في العراق : تتركز الشئون الفنية في إدارة خاصة تسمى « مديرية الشئون الفنية

العامة » ، يرأسها مدير عام ، يتساوى في السلطة والمنزلة مع « مدير المعارف العام » ، ويلى

الوزير — مثله — مباشرة . وتنقسم هذه الدائرة العامة إلى ثلاث مديريات ، هي : مديرية

المناهج والكتب والامتحانات ، مديرية البعثات وتعادل الشهادات ، ومديرية الشئون

الثقافية ، كما أنها تشرف على شئون التفقيش بوجه عام .

وأما في سوريا ، فإن الشؤون الفنية تتركز في هيئة خاصة ، تسمى « لجنة التربية والتعليم » الدائمة . وينص نظام تشكيلات وزارة المعارف على أن اللجنة المذكورة تشتغل بالأمر الفني والعلمية التالية :

(أ) إحصاء مناهج التدريس ، وخطط التربية ، وأنظمة المدارس ، ووضع التعليمات التفصيلية والإرشادات العملية المتعلقة بها .

(ب) تدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة لانتقاء أوفق الكتب ، أولاً للتدريس ، وثانياً لمكتبات المدارس ، وثالثاً للمكتبات العامة .

(ج) تأليف وترجمة الكتب والمقالات وإصدار المجلات التعليمية والتربوية اللازمة لرفع مستوى التعليم والثقافة في البلاد .

(د) جمع المعلومات اللازمة عن تشكيلات المعارف وتيارات التربية والتعليم في مختلف أنحاء العالم لضمان استفادة البلاد منها .

(هـ) درس نظم المعاهد التعليمية في البلاد المختلفة ، بغية إحصاء الوثائق اللازمة لتقرير معادلة الشهادات من جهة ، ولانتخاب أحسن المعاهد لإرسال البعثات العلمية إليها من جهة أخرى .

(و) إحصاء استثمارات الإحصاء التي تحتاج إليها الوزارة ، ووضع التعليمات اللازمة لإملائها ، ودراسة المعلومات الإحصائية التي تتجمع لدى الوزارة دراسة علمية .

(ز) إحصاء الخطط والمناهج اللازمة لتنظيم الدورات التعليمية والمؤتمرات التربوية .

(ح) تنظيم التجارب اللازمة لحل بعض المسائل والمشاكل التعليمية وإيجاد أوفق الأساليب لضمان تقدم التربية والتعليم .

(ط) درس المسائل الفنية التي تحيلها إليها الوزارة .

وينص النظام في الوقت نفسه على أن لجنة التربية والتعليم تتألف من أعضاء ضليعين في أمور التربية والتعليم ، ومتخصصين في مختلف فروع العلم ؛ كما ينص على أنه « يجب أن يكون في اللجنة اختصاص في كل فرع من فروع العلوم الأساسية ، وضليع في كل لغة من لغات الثقافة العالمية ، لضمان استفادة اللجنة من أهم النشرات الثقافية والتربوية التي تصدر في البلاد الأوروبية والأمريكية .

- ٥ -

ملاك موظفي التعليم

في الأردن يتبع موظفو التعليم ملاك الموظفين العام .
 في سوريا يوجد ملاك خاص بموظفي التعليم الابتدائي ، وآخر بموظفي التعليم الثانوي
 والمسلكي ، وآخر بموظفي الجامعة .
 في العراق ، يوجد قانون خاص بالخدمة التعليمية ، يختلف في كثير من الأمور عن قانون
 الخدمة المدنية العام .
 في لبنان يوجد قانون خاص بملاك الهيئة التعليمية في المعاهد الرسمية ، وآخر بملاك الهيئة
 التعليمية في المعاهد الخاصة .
 في مصر يسمى الملاك باسم الكادر ، ويعتبر كادر موظفي التعليم جزءاً من الكادر العام .
 وفضلاً عن ذلك ، يوجد قانون خاص بتقابة المهن التعليمية ، يشمل جميع المشتغلين بالتعليم ،
 باستثناء هيئات تدريس الجامعات .
 (تفاصيل هذه الملاكات والقوانين ، في الحولية الثانية)

- ٦ -

النظام التعليمي

حدث خلال السنتين الأخيرتين تمديلاً هاماً في النظام التعليمي ، في مصر وفي سوريا :
 في مصر ، صدر قانون جديد ، ألغى تمبير المدارس الأولية وحصر مدة التعليم في رياض
 الأطفال بستين ، اعتبرها الجزء الأول من الدراسة الابتدائية .
 في سوريا صدر مرسوم تشريعي يقضى بجعل مدة الدراسة الثانوية سبع سنوات ، كما
 كان قبل صدور قانون المعارف العام .
 وأصبح النظام التعليمي في الدول العربية - في الحالة الحاضرة - كما يلي :

المرحلة الأولى من التعليم :

في الأردن سبع سنوات ، تعتبر الخمس الأولى منها دورة أولية ، والسنتين الأخيرتان
 دورة ابتدائية عليا :

في العراق : ست سنوات ، تعتبر الأربع الأولى منها أولية .
 في مصر : كذلك ست سنوات ، تعتبر السنتان الأوليتان منها رياض الأطفال .
 في سوريا : خمس سنوات ، تعتبر الأربع الأولى منها أولية .
 في لبنان : كذلك خمس سنوات ، لا تقسم إلى أقسام .

المرحلة الثانية من التعليم :

مدة الدراسة في المدارس الثانوية : أربع سنوات في الأردن ، خمس سنوات في مصر
 والعراق ، سبع سنوات في سوريا ولبنان .

في الأردن : تعتبر السنتان الأوليتان « ثانوية متوسطة » ، والسنتان الأخيرتان
 « ثانوية عليا » .

في سوريا : تعتبر السنوات الأربع الأولى حلقة متوسطة ، والسنوات الثلاث الأخيرة
 حلقة إعدادية .

في العراق : تعتبر السنوات الثلاث الأولى « متوسطة » والسنتان الأخيرتان « إعدادية »
 في مصر : تعتبر السنتان الأوليتان « إعدادية » والسنتان التاليتان « ثقافة عامة » ،
 والسنة الأخيرة « توجيهية »

هنا ، وتقسّم المدارس الثانوية في مصر إلى نوعين أساسيين : ثانوية علمية ، وثانوية فنية .

وتقسّم الدراسة في السنة الأخيرة من الثانويات العلمية إلى فرعين : علمي وأدبي .

وتقسّم الثانويات الفنية إلى أربعة أنواع : صناعية ، زراعية ، تجارية ، نسوية .

وتقسّم الدراسة الثانوية في سوريا إلى نوعين : ثانوية عامة ، وثانوية مهنية .

وتقسّم المدارس الثانوية في الحلقة الإعدادية إلى ثلاثة فروع : علمي ، أدبي ، نسائي .

وأما في لبنان ، فتتقسّم الدراسة الثانوية في السنتين الخامسة والسادسة إلى فرعين : علمي

وأدبي ، وفي السنة الأخيرة أيضاً إلى فرعين : فلسفة ورياضيات .

هنا ، ويوجد في لبنان نوع خاص من الدراسة ، تسمى الابتدائية العالمية ؛ وتتميز بفرق

هذه الدراسة أربع سنوات ، بعد إتمام الدراسة الابتدائية .

— ٧ —

الامتحانات العامة

تجربى وزارات المعارف بعض الامتحانات العامة :

الاصحاح العام لشهادة الدراسة الابتدائية : فى جميع الدول العربية ، عند انتهاء الدراسة الابتدائية .

الاصحاح العام لشهادة الدراسة المتوسطة : فى سوريا والعراق عند اتمام الحلقة المتوسطة من الدراسة الثانوية .

الاصحاح العام لشهادة الدراسة الثانوية : فى سوريا والعراق والأردن ، عند اتمام الدراسة الثانوية ؛

فى مصر : يجرى امتحان عام فى نهاية السنة الرابعة الثانوية يسمى « امتحان الثقافة » ، ويعطى للناجحين فيه « شهادة الدراسة الثانوية — القسم العام » . ويجرى امتحان آخر ، عند انتهاء السنة التوجيهية ، يسمى « امتحان التوجيهية » ، ويعطى للناجحين فيه « شهادة الدراسة الثانوية — القسم الخاص » .

فى لبنان تسمى شهادة الدراسة الثانوية « بكالوريا » ، وينقسم امتحان هذه الشهادة إلى قسمين : القسم الأول عند انتهاء السنة السادسة ، والقسم الثانى عند انتهاء السنة الأخيرة .

تعليم اللغات الأجنبية

فى مدارس المراهق الوطنى :

إن تعليم اللغات الأجنبية فى المدارس الابتدائية ، يبدأ : فى لبنان من السنة الأولى ، فى الأردن من السنة الرابعة ، فى العراق وفى مصر من السنة الخامسة . وأما فى سوريا ، فلا تدرس لغة أجنبية فى المدارس الابتدائية . وفى سوريا ، تؤلفان فى هذا المضمار ، قطبان متما كسان : فى الأولى يظهر من ذلك أن لبنان وسوريا ، تؤلفان فى هذا المضمار ، قطبان متما كسان : فى الأولى

يبدأ بتعليم اللغات الأجنبية ، بيده الدراسة الابتدائية ؛ وأما في الثانية فيؤجل هذا التعليم إلى الدراسة الثانوية .

من المفيد أن نسردها الأسباب الموجبة التي تستند إليها كل واحدة من هاتين الدولتين ، لتبرير الخطة التي اختارتها لنفسها في هذه القضية .

وقد جاء في المذكرة المرفوعة من وزير التربية الوطنية في لبنان إلى رئيس مجلس الوزراء ، عند تقديم مشاريع المراسيم التي حددت مواد التدريس في مختلف مراحل التعليم ، سنة ١٩٤٦ ما يلي :

« غنى عن البيان أن العالم أصبح اليوم من تشابك المصالح وتداخل الثقافات بحيث لا يصح لبلد منمزل في المجهل أن يتفرد بوضع تعليم خاص منكمش على ذاته ؛ فكيف بلبنان المنفتح ، منذ آلاف السنين ، على الحضارة العالمية ، المساهم فيها المساهمة الجلي . فكان لا بد إذن من العناية بلمغة أجنبية تعضد اللغة العربية في قوام الثقافة اللبنانية ، ولبنان يدرس منذ أربعة آلاف سنة إلى جنب لغته الوطنية ، لغة ثقافية عالمية شاملة .

ولذلك بنيت المناهج الجديدة من هذه الناحية ، على أساس إضافة لغة ثقافية عالمية إلى اللغة العربية ، تكون إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ، فيخير كل لبناني في تعلم إحداها . هذا ، وقد جاء في الأسباب الموجبة لمنهج الدراسة الابتدائية ، حول هذه القضية ،

الملاحظات التالية :

« يبدو لبنان منذ فجر التاريخ متمدد اللغات .

« وقد دلت الحفريات على أنه قبل أربعة آلاف سنة ، كان يدرس إلى جنب لغته الوطنية لغة الثقافة العالمية إذ ذلك ، لحفريات الحواضن التاريخية مؤيدة للواقع الجغرافي في هذا الجسر الواصل بين الشرق والغرب . وما كان لبنان اليوم — وقد قصرت المسافات ، وتلاشت الأبعاد ، وتفاعلت الثقافات — ليرجع عما كان له بالأمن من قبل في الحضارة العالمية بفضل انفتاحه على الشرق والغرب .

« فوجب أن يدرس إلى جانب اللغة العربية ، لغة أجنبية على الأقل ، وأن يدرسها درس إتقان وتقف ، فيستفيد ويفيد .

« ولا ريب أن ثمة لغتين تجذب كل منهما شطراً من العالم ، ولبنان في وسط التعاون العالمي بين الثقافتين الفرنسية والانكلوسكسونية ، لا يسهو إلا أن يفسح المجال لأبنائه كي يتعلموا إحدى هاتين اللغتين .

هذه هي وجهة نظر واضي نظام التعليم في لبنان ، وأما وجهة نظر النظام السوري فتتضح من البيانات التي أقيمت على نواب الأمة ورجال التعليم ، في مدرج الجامعة السورية ، عند صدور قانون سنة ١٩٤٤ ، فننقل من تلك البيانات ما يتعلق بقضية تعليم أو عدم تعليم لغة أجنبية ، في المدارس الابتدائية :

« إن فكرة حذف اللغات الأجنبية من مناهج المدارس الابتدائية صادفت معارضة شديدة ومقاومة عنيفة من بعض البيئات .

لقد ظن المعارضون أن هذه حركة ارتجائية تمتد البلاد عن الغرب ، وتمزجها عن الحضارة الغربية ، وتؤدي إلى انحطاط مستوى الثقافة فيها . وقد حاول هؤلاء أن يبرهنوا على حجة مزاعمهم هذه بالتكلم عن أهمية اللغات الأجنبية وعن ضرورة الاتصال بالثقافات الغربية . ولكن هذه المزاعم لا تقوم على أي أساس صحيح : لأن حذف اللغات الأجنبية من مناهج الدراسة الابتدائية لا يعني إهمال هذه اللغات في سائر مراحل التعليم ، فالبحث عن أهمية اللغات الأجنبية لا يبرهن على أي شيء كان في هذا الموضوع .

إننا لا ندرّس في المدارس الابتدائية - مثلاً - علم الاقتصاد ، فهل يعني ذلك أننا لا نقدر أهمية هذا العلم ، وأننا نريد أن نحرم البلاد من فوائد علم الاقتصاد ؟ وكذلك ، أننا لا ندرّس فن الجراحة في المدارس الثانوية . فهل يعني ذلك أننا لا نقدر أهمية هذا الفن ، ونضع بيننا وبينه سداً منيعاً ؟

إن كل مادة تدرّس في المدارس لغاية خاصة ، وفي الصفوف التي تستطيع أن تحقق تلك الغاية . وعند ما نبحث في الموقع الذي تعطيه الشكل مادة من المواد ، ولكل علم من العلوم في مناهج الدراسة ، يجب علينا أن نتساءل : أولاً ، ما هي الغاية المتوخاة من تدريس ذلك العلم وتلك المادة ؟ وثانياً ، متى - في أية مرحلة من مراحل التعليم ، وفي أية سنة من سني الدراسة - يجب تدريس ذلك العلم وتلك المادة ، لتحقيق الغاية المذكورة ؟

وعند ما يزيد أن نقرر الموقع الذي يجب أن نخصصه لتعليم اللغات الأجنبية في مناهج الدراسة ، يترب علينا أن نسير على خطة مماثلة لذلك ، فننتساءل أولاً : ما هي الغاية من تعليم اللغات المذكورة ؟ ونفكر بما ذلك ، فيما إذا كانت الغاية المذكورة تستوجب تعليم اللغات الأجنبية في المدارس الابتدائية .

إن تعليم لغة من اللغات الأجنبية ، يهدف إلى غايتين أساسيتين :

(أولاً) غاية عملية ، وهي الفوائد المباشرة التي تحصل من جواء استعمال اللغة الأجنبية في الممارات المختلفة ، تكلماً أو كتابة .
 (ثانياً) غاية ثقافية . وهي الفوائد التي تحصل من تعلم اللغة المذكورة عن طريق توسيع الذاكرة من جهة ، والاستفادة من الكتب الأدبية والعملية المكتوبة بتلك اللغة من جهة أخرى .

ومن البديهي : أن الغاية الأولى تتطلب تدريس اللغات الأجنبية في المدارس التجارية ، والغاية الثانية تتطلب تدريس تلك اللغات في المدارس الثانوية ؛ ولكن لا الغاية الأولى ولا الغاية الثانية تستلزم تدريس اللغات الأجنبية في مدارس المرحلة الأولى من التعليم . ذلك لأن هذه المدارس تؤسس لأجل تعليم جميع أبناء الشعب . ولهذا فإنها يحرص أعمالها وتدرساتها بالأمور التي يحتاج إليها جميع الناس ، والتي لا يستغنى عنها أحد ، مهما كانت المهنة التي سيأتمها فيما بعد .

ومن الأمور البديهية أن اللغات الأجنبية لا تدخل في نطاق هذه الأمور : أنها لم تكن من الأمور التي يحتاج إليها جميع أفراد الشعب والتي لا يستغنى عنها أحد . ولهذا السبب يجب أن تبقى خارجة عن تدرسات مدارس المرحلة الأولى من التعليم .

هذه حقيقة واضحة ، يعترف بها جميع رجال التربية في جميع أنحاء العالم المتمدين . فإننا إذا استعرضنا مناهج الدراسة الابتدائية الموضوعة في مختلف البلاد الأوروبية ، نجد أنها تقدر هذه الحقيقة حتى قدوها ، فلا تدخل في هذه المناهج لغة غير اللغة القومية .

ولا تشذ الدول عن هذه القاعدة العامة ، ولا تدرس في مدارس المرحلة الأولى من التعليم لغة ثانية إلا في بعض الأحوال الخاصة ، وذلك لإعتبارات سياسية محضة .

إن الاعتبارات السياسية تعمل عملها في هذا الشأن في البلاد التي تعدد وتشابك فيها اللغات البيئية تشابكاً يضطر الحكومة إلى تقرير لغتين رسميتين . ولا أداني في حاجة إلى القول : أن في تلك البلاد تصبح « معرفة اللغة الثانية » ضرورة لجميع المواطنين ، فتدخل لهذا السبب

في مناهج الدراسة الابتدائية .

وتستطيع أن تضيف إلى هذه الأحوال الخاصة ، قضايا « التعليم في المستعمرات » بالنسبة إلى الدول المستعمرة أيضاً . وذلك لأن هناك تغلب مصالح الدولة المستعمرة على كل شيء ، وتعتبر لغة الدولة المذكورة اللغة الرسمية في البلاد . ولا تؤسس المدارس إلا لغرض تنشئة « العمال والموظفين » الذين يحتاج إليهم مصالح حكومة الاستعمار ومرافقها ، ومتاجر المستعمرين

ومعاملهم . ولذلك يعتبر (تعليم اللغة الأوروبية الرسمية) الهدف الرئيسي للمدارس ، فلا يلتفت لا إلى مصالح الأهلين ولا إلى مبادئ التربية والتعليم .
وإذا استثنينا أمثال هذه الأحوال الشاذة — الناتجة من الاعتبارات السياسية ، كما قلنا — نستطيع أن نؤكد : أن مدارس المرحلة الأولى من التعليم لا تدرس لغة غير اللغة القومية بوجه عام » .

وخلاصة القول : أن اللغات الأجنبية ليست ضرورية في المرحلة الأولى من التعليم .
وفضلاً عن ذلك يجب أن يلاحظ أن تعليم اللغات الأجنبية في المرحلة الأولى من التعليم لا يخلو من الضر أيضاً :

لأن تعليم لغة أجنبية لتلاميذ لم يتقنوا بعد لغتهم القومية ، لا يتفق مع قواعد التربية الصحيحة ، وينافي بمبادئ التربية القومية السليمة .
إذ من المعلوم أن « تجزئة المشاكل ومعالجتها واحدة بعد أخرى » يعتبر من أوليات قواعد التربية والتعليم . ولا حاجة إلى البرهنة على أن تعليم الصغار قواعد لغتين مختلفتين في وقت واحد ، يخالف هذه القاعدة الهامة مخالفة كبيرة ؛ وهو يشوش أذهان التلاميذ ، ويهز عقولهم ، ويميق نورهم الفكري من جراء هذا التشويش والإرهاق .
هذه حقيقة ثابتة من الأبحاث والتجارب التي قام بها عدد غير قليل من رجال التربية وعلماء النفس في مختلف البلاد الأوروبية .

إن إدارة المعارف في مقاطعة جنيف في سويسرة ، درست المشاكل التي تنتج من تعليم الأطفال الصغار لغتين مختلفتين في وقت واحد ، واستعرضت التجارب والأبحاث التي أجريت في هذا السبيل . فقررت — في الأخير — أن لا تدرس لغة ثانية ، قبل السنة السادسة من الدراسة الابتدائية .

واسكى تقدر أهمية هذا القرار حق قدره ، يجب أن لا ننسى أن مدينة جنيف من أشهر المدن المالية التي تردح فيها الأجناس ويجتمع فيها الأجانب : كما يجب أن نتذكر أن مقاطعة جنيف تنتسب إلى الاتحاد السويسرى الذى يعتبر اللغات الفرنسية والألمانية والإيطالية « رسمية » في وقت واحد ، وعلى حد سواء .

وفي الأخير ، يجب أن يلاحظ أن الأضرار التي تنتج من تعليم الصغار لغتين في وقت واحد ، تتكسب خطورة خاصة بالنسبة إلى أولاد الناطقين بالضاد . وذلك لغدة أسباب :
(أولاً) أن اللغة العربية كثيرة التعقيد في حد ذاتها ، والخط العربى كثير المشاكل في

حد ذاته . ولذلك لا مجال للشك في أن تعليم قواعد هذه اللغة وهذا الخط يتطلب من أطفال العرب جهداً ذهنياً أكبر بكثير من الذي تتطلبه سائر اللغات والخطوط الأوروبية .

(ثانياً) إن الفروق الموجودة بين اللغة العربية وبين اللغات الأوروبية التي يراد تدريسها في المدارس العربية ، أكبر بكثير من الفروق الموجودة بين مختلف اللغات الأوروبية .

(ثالثاً) إن الطفل العربي يضطر إلى تعلم اللغة الفصحى في المدرسة ؛ ومن المعلوم أن الفروق القائمة بين اللغات الدارجة وبين اللغة الفصحى ، لم تكن من الفروق الضئيلة ، وهذا أيضاً يكلف التلميذ العربي جهوداً تفوق الجهود التي يتكافأها أمثاله الأوروبيون .

ولهذه الأسباب كلها ، نستطيع أن نؤكد : أن الأضرار التي تنتج من تعليم لغة أجنبية في مدرسة ابتدائية ، تكون أكثر وأعظم من الأضرار التي تنتج من أمثال ذلك في البلاد الأوروبية .

إن الذين لا يزالون يتمسكون بمبدأ تعليم لغة أجنبية في المدارس الابتدائية يقولون « إن حاجتنا إلى اللغات الأجنبية أكبر من حاجة الأوروبيين لها » .

ولكننا نقول رداً على هذه الملاحظة: إن هذه الحاجة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في مدارس المرحلة الثانية من التعليم ، لافي مدارس المرحلة الأولى ، إن هذه الحاجة تستوجب الاعتناء باللغات الأجنبية في المدارس الثانوية والمدارس المهنية والمعاهد العالية . ولكنها لا تبرر قط تعليم اللغات الأجنبية في المدارس الابتدائية » .

في سرية التعليم الثانوي :

في المدارس الثانوية تدرس اللغات الأجنبية ، اعتباراً من سنة الأولى في جميع الدول العربية .

هذه اللغة هي الإنكليزية في الأردن والعراق ، والفرنسية أو الإنكليزية في سوريا ولبنان والإنكليزية والفرنسية معاً في مصر .

في لبنان يترك للطلاب اختيار إحدى اللغتين المذكورتين ، وفي سوريا أيضاً كان الأمر يترك إلى اختيار الطلاب ، حتى سنة ١٩٥٢ إلا أن المرسوم التشريعي الذي صدر أخيراً قرر أن تدرس اللغتان على التساوي .

في مصر تدرس في المدارس الثانوية لغتان أجنبيتان في وقت واحد ، تعتبر إحداها اللغة الأولى والأخرى اللغة الأجنبية الثانية ، ويخصص للأولى ساعات أزيد مما يخصص للثانية ، ويترك للطلاب حق الاختيار بين اللغتين ؛ وإذا اختار الطالب الإنكليزية اللغة الأولى درس الفرنسية كلغة ثانية ، وأما إذا اختار الفرنسية اللغة الأولى درس الإنكليزية كلغة ثانية .

- ٩ -

قوانين الآثار القديمة

نبذة تاريخية

عنى انتهاء الحرب العالمية الأولى :

من المعلوم أن العراق وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين والحجاز واليمن كانت تابعة للدولة العثمانية ، حتى الحرب العالمية الأولى . وشؤون الآثار فيها كانت تتبع القانون العثماني ، وتدار من قبل السلطات القائمة في عاصمة السلطنة استانبول . كانت وخص التنقيب عن الآثار تصدر من هناك ، والآثار المكتشفة تنقل إلى هناك ، لتوضع في « المتحف العثماني » ، فلا يبقى شيء منها داخل البلاد ؛ ولذلك نجد أن جميع المتاحف القائمة الآن في البلاد المذكورة حديثة العهد بوجه عام . إنها أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ؛ وجميع الآثار المعروضة فيها ، مما تم اكتشافها بعد التاريخ المذكور .

ولكن مصر تشذ عن ذلك ؛ فإنها كانت انفصلت عن الدولة العثمانية بضرورة فعلية ، قبل الحرب المذكورة بمدة تناهز ثلاثة أرباع القرن ، وإن كانت قد بقيت تحت سيادتها الاسمية .

ولهذا السبب لم تتبع شؤون الآثار القديمة في مصر القانون العثماني ، بل سارت سيراً خاصاً . تأسس المتحف المصري سنة ١٨٦٣ ؛ وصدر قانون خاص بالآثار سنة ١٩١٢ ، وقانون آخر لحماية العصر العربي سنة ١٩١٨ .

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى :

لقد وضع الخلفاء بعد انتصارهم على ألمانيا وامتقيها ، في معاهدة سيفر التي أمروها على تركية مادة خاصة بالآثار القديمة . فرضت هذه المادة على تركية أن تلتزم خلال سنة واحدة قانون الآثار العثماني ؛ وأن تستعير عنه بقانون جديد ، يوضع على أساس إعطاء حصص من

الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، لأن القانون المذكور كان يعتبر جميع الآثار المكتشفة خلال التنقيب ملكاً للدولة .

ومن المأمون أن الثورة السكالية ، لم تعترف بالمعاهدة المذكورة ، بل اعتبرت الحكومة التي وافقت عليها خائنة وخارجة على القانون ؛ وواصلت الكفاح إلى أن اضطرت الحلفاء على إهمال المعاهدة المذكورة ، وعلى عقد معاهدة لوزان .

إلا أن الحلفاء عندما اقتسموا الولايات العربية — تحت ستار الانتداب — تولوا بأنفسهم تنفيذ مادة الآثار الواردة في معاهدة سيفر ، ووضعوا القوانين الجديدة على أساس « إعطاء نصف الآثار المكتشفة خلال التنقيب » إلى المنقبين .

وضعت فرنسا قانوناً للآثار تشمل سوريا ولبنان ؛ ووضعت إنكلترا قانوناً للآثار خاصة بفلسطين ، وآخر خاصاً بالعراق ، وآخر خاصاً بالأردن .

إلا أن العراق ، ألغت القانون الذي كان وضع في عهد الانتداب البريطاني ، بقانون صدر سنة ١٩٣٦ .

وسوريا أيضاً ألغت القانون الذي كان وضع في عهد الانتداب الفرنسي ، بمرسوم تشريعي سنة ١٩٤٧ .

ولكن لبنان لم تضع قانوناً جديداً ، وبقت أمور الآثار فيها تتبع القوانين والأنظمة التي كانت وضعتها السلطات الفرنسية في عهد الانتداب . (وإن كانت مصلحة الآثار اللبنانية وضعت مشروع قانون جديد ؛ إلا أن المشروع المذكور لم يجتز إلى الآن المراحل التي يجب أن يجتازها ، لكي يصبح قانوناً يلغى النظام القديم) .

وكذلك الأردن . فإنها لم تلغ إلى الآن القانون الموضوع في عهد الانتداب .

ولكن مصر وضعت أخيراً — سنة ١٩٥١ — قانوناً جديداً ، قام مقام القانونين اللذين وضعا سنة ١٩١٢ و ١٩١٨ .

القوانين الحالية

إن قوانين الآثار المرعية في الدول العربية — في الحالة الحاضرة — هي ، حسب ترتيب أقدميتها :

١ - لبنان: النظام الموضوع بالقرار رقم ١٦٦ ل. ر. الصادر من المندوب السامي الفرنسي في ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ ، والقرار رقم ٢٢٥ ل. ر. الصادر في ٢٨ أيلول سنة ١٩٣٤ ، إتماماً للقرار الأول .

٢ - الأردن: « قانون الماديات » الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٥ .

٣ - العراق: « قانون الآثار القديمة » رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان من السنة المذكورة .

٤ - سوريا: قانون الآثار القديمة المقرر بالرسوم التشريعي رقم ٨٩ الصادر في ١٩٤٧ / ٦ / ٣٠ .

٥ - مصر: « قانون حماية الآثار » رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ٣١ / ١٠ من السنة المذكورة .

مقارنات

يلاحظ أن أقدم هذه القوانين هو القانون اللبناني ، وأحدثها هو القانون المصري . وقد سمي القانون الأردني باسم « قانون الماديات » ، والقانون المصري باسم « قانون حماية الآثار » وأما قوانين كل من سوريا والعراق ولبنان ، فقد سميت باسم « قانون الآثار القديمة » .

يتألف القانون الأردني من ٣٧ مادة ، والقانون السوري من ٨٨ ، والقانون العراقي من ٩٦ ، والقانون اللبناني من ١١١ ، والقانون المصري من ٣٥ مادة .

إن الأحكام الواردة في قانوني العراق وسوريا تماثل بعضها البعض تماثلاً كبيراً ؛ والقانون الأردني لا يخلو من الشبه بالقانون اللبناني ، إلا أن القانون المصري يختلف عن جميع هذه القوانين اختلافاً كبيراً .

وأهم أوجه الخلاف بين القانون المصري وبين القوانين الأخرى ، هو وسعة السلطة المتروكة لوزير المعارف في شؤون الآثار القديمة : فإن القانون المصري لا يقرر مبادئ كثيرة ، بل يترك معظم الأمور إلى تقدير وزير المعارف وحكمه ؛ في حين أن القوانين الأخرى تضع مبادئ كثيرة ، تقيّد بها أعمال وزير المعارف في هذه الشؤون .

مثلا ، فيما يختص بالتنقيبات الأثرية ، يضع القانون العراقي قواعد وشروط عديدة ، يحتم على الحكومة مراعاتها عند منح رخص التنقيب من ناحية ، وعند مراقبة أعمال التنقيب من ناحية أخرى . ومع هذا ، يحول وزير المعارف أن يضيف إلى هذه الشروط العامة والأساسية بعض الشروط الخاصة ، إذا رأى لزوماً إلى ذلك في بعض الأحوال . والقانون السوري أيضاً يشبه القانون العراقي بهذا الاعتبار . إلا أن القانون المصري لا يقرر أى شرط من الشروط ، ولا يضع أية قاعدة من القواعد في هذه الشؤون ، بل يترك لوزير المعارف حق التصرف المطلق فيها .

وأما القانون الأردني والقانون اللبناني ، فإنهما يقتربان من القانونين السوري والعراقي ، ويختلفان عن القانون المصري اختلافاً كبيراً .

وهناك أمر آخر يختص به القانون المصري ، دون سائر القوانين : إنه يقسم الآثار إلى قسمين ، الأول آثار ما قبل العصر المسيحي ، والثاني آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور . ولكن القوانين الأخرى لا ترى مبرراً لمثل هذا التقسيم .

وهناك أمران يختص بهما القانون الأردني ، دون غيره من القوانين :

(أولاً) ينص على وجوب المساواة بين الدول من حيث رخص التنقيب ، حيث يقول ما يلي :
على مسدير الآثار أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإيجاد المساواة في الحفر والتنقيب الأثري بين جميع الأشخاص المفوضين وذوى الاختصاص من رعايا الدول الداخلة في جمعية الأمم عندما يرغبون في أن يقوموا بهذا التنقيب في شرق الأردن .

(ثانياً) أنه يقرر مبدأ « إنابة الأشخاص أو الهيئات لحفظ الآثار وصيانتها » ، حيث ينص على ما يلي :

في الأوقات التي يقتنع بها مدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار بأن أفضل طريقة يمكن بواسطتها حفظ أو صيانة الماديات أو موقع الماديات هي أن تشغل بصورة مستديمة من قبل شخص أو هيئة ، فيجوز إعطاء هذه الماديات أو الموقع إلى ذلك الشخص أو الهيئة بمقتضى الشروط التي تضعها الدائرة ؛ ويعتبر هذا الشخص أو الهيئة ، أنهم يعملون بالنيابة عن دائرة الآثار لحفظها أو صيانتها .

إن قوانين الدول العربية الأخرى خالية من أمثال هذه الأحكام .

تعريف الآثار القديمة :

ومن أهم أوجه الخلاف بين قوانين الآثار المرعية في مختلف الدول العربية ، عدم اتفاقها على تعريف مدلول الآثار وتحديدده .

فإن قوانين العراق والأردن ولبنان تشترك في اعتبار سنة ١٧٠٠ ميلادية حداً للأثرية ؛ ولكن القانون السوري يقدم هذا الحد إلى سنة ١٧٤٧ ؛ وأما القانون المصري ، فإنه يوصل الأثرية إلى سنة ١٨٧٩ ، حيث ينتهي عهد إسماعيل .

يظهر من ذلك — على وجه الاختصار — أن الآثار القديمة في الحالة الحاضرة هي التي يرجع عهدا إلى ما قبل ٢٥٢ سنة نظراً لقوانين العراق والأردن ولبنان ، وإلى ما قبل ٢٠٥ سنوات نظراً إلى قانون سوريا ، وإلى ٧٣ سنة نظراً إلى قانون مصر .

ومع هذا ، فإن القوانين المذكورة ، تفسح مجالاً لتجاوز هذه الحدود في بعض الأحوال .
فإن القانون العراقي — مثلاً — ينص في إحدى مواد على ما يلي :
« لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ هجرية و ١٧٠٠ ميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً ، إذا رأى أن المنفعة العامة تقضي بالمحافظة عليه ، بسبب قيمته التاريخية والفنية » .

إن القانون السوري أيضاً يتضمن مادة مماثلة لذلك ، يعتبر الأشياء التي تقرر أثريتها على هذا الأساس شبيهة بالآثار القديمة ، وهذه هي نص المادة المتعلقة بهذا الأمر :
« إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها شبيهة بالآثار القديمة ، إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب تسجيلها للمحافظة عليها أسوة بسائر الآثار القديمة » .
إن القانون اللبناني أيضاً يتضمن مادة مماثلة لهذه المادة ، وهو أيضاً يعتبر أمثال هذه المباني شبيهة بالآثار القديمة .

ولإعطاء فكرة أتم مما سبق عن التعريفات الواردة في قوانين الآثار ، ننقل فيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذه الأمور .

الأردن : « تعنى العاديات بصورة عامة أي بناء أو إبداع من صنع الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية ، سواء أكان فوق الأرض أو تحتها ، منقولاً أم غير منقول . وتشمل بقايا أي إنسان أو حيوان قبل سنة ٢٠٠٠ ميلادية . وتعنى العاديات بصورة خاصة أي بناء أو متحف

أو بقايا أو أشياء لها تعلق ، أو اتصال بأية صورة على تاريخ أو دين أو آداب أو عادات ، أو فن أو علم أو صناعة » .

سوريا : « إن كل ما صنمته أو صورته أو شيدته وأوجدته يد الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو مئتين وست سنوات هجرية يعتبر من الآثار القديمة » .

« إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها شبيهة بالآثار القديمة إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب تسجيلها للمحافظة عليها أسوة بسائر الآثار القديمة » :

العراق : « يقصد بكلمة الآثار كل ما صنمته أو تفتنت به يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ الميلادية و ١١١٨ الهجرية ، كالمباني والمناور والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على أحوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والأخلاق والسياسة في الأجيال الغابرة. » .

« لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ الهجرية و ١٧٠٠ الميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً ، إذا رأى أن المنفعة العامة تقضي بالمحافظة عليه ، بسبب قيمته التاريخية والفنية » .

لبنان : « تعتبر آثاراً قديمة جميع الأشياء التي صنمها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٩٧ هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه المصنوعات » .

« تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لتقاعده هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنمعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ والفن وقيدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية » .

مصر : « يعتبر أثر أو عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في عصر ما قبل التاريخ وفي المصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل . ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من المصور المشار إليها . وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته . . . » .

* يعتبر في حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر

أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني .

وكذلك الأراضي المملوكة للأفراد التي تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية .

في النورثة في الآثار القديمة :

إن القانونين العراقي والسوري يؤكدان على حق الدولة في الآثار القديمة بقوة وضراحة ، ولا يتركان للأفراد والجماعات غير « حق الجيازة » في بعض الأحوال .

وقد جاء في المادة الثالثة من القانون العراقي ما يلي :

« كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة ، سواء ما كان منها على سطح الأرض أو باطنها ، يعتبر من ثروة الدولة العامة ؛ فلا يجوز للأفراد والجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتها إلا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون » .

كما جاء في المادة الرابعة منه ما يلي :

« إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها » .

وقد جاء في المادة الخامسة من القانون السوري ما يلي :

« جميع الآثار القديمة المنقولة أو غير المنقولة الموجودة في أراضي الجمهورية السورية ، سواء كانت ظاهرة على سطح الأرض أو مطمورة في باطنها ، تعتبر من أملاك الدولة العامة ؛ فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتها إلا ضمن الشروط الموضوعة في هذا المرسوم التشريعي » .

كما جاء في المادة السادسة منه ما يلي :

« إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها » .

وأما القوانين الأخرى فتتخفظ في تقرير هذا المبدأ .

وقد جاء في المادة الخامسة من القانون اللبناني ما يلي :

« تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكاً للدولة ، ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك » .
« إن الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الأشخاص المعنويين ذوي

الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية آثار قديمة منقولة ، عليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين المادية .

كما جاء في إحدى فقرات المادة العاشرة ما يلي :

إن الأثر القديم الذي يكتشف صدفة « هو ملك للدولة ، إلا إذا كان جزءاً من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوي ، وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب المقار » .

وجاء في فقرة أخرى من المادة المذكورة ما يلي :

إذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف صدفة « يحتوي هو نفسه على أشياء منقولة قديمة ، فيكون نصف هذه الأشياء ملكاً للدولة ، والنصف الآخر أو ما يعادل قيمته تقديراً يقسم مناصفة فيما بين المكتشف وصاحب المقار » .

وقد جاء في القانون الأردني ما يلي :

« جميع الماديات في شرق الأردن التي اكتشفت بعد اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز ١٩٢٢ تخص الحكومة . ولا يجوز لأي شخص أو هيئة عمومية أو لاية حكومة أجنبية أن تتصرف فيها ؛ وعلى كل حال تراعى أحكام المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون » .

وجاء في المادة الرابعة من القانون المصري ما يلي :

« تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار المقارية والمنقولة والأراضي الأثرية ، عدا ما كان وفقاً أو ملكاً خاصاً ، طبقاً لأحكام هذا القانون » .

والمادة الثانية والعشرين من القانون المصري تصرح بأنه « لا تكون الآثار محلاً

للملكية الخاصة أو للتصرفات ، فيما عدا :

- (١) الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون في المجموعات الخاصة أو حيازة تجار الماديات .
- (٢) الآثار التي تعطى للمكتشف طبقاً للمادة العاشرة .
- (٣) الآثار التي تعطى للحكومة بطريق البديل أو تتصرف فيها بالبيع أو بالتنازل طبقاً للمادة الخامسة .
- (٤) الآثار المستوردة من الخارج .
- (٥) آثار القسم الثاني (أي آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور) التي سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها .
- (٦) الآثار التي تعرضها المتاحف للبيع وتستغنى عنها .

حصص المنقبين :

إن أحكام قوانين الآثار المرعية في الدول العربية عن « حصص المنقبين عن الآثار التي تكتشف » خلال التنقيبات المرخصة تختلف اختلافاً كبيراً :

إن الأحكام الواردة في كل من القانون العراقي والقانون السوري تعتبر الآثار المكتشفة خلال التنقيب ملكاً للدولة ، ومع هذا تمنح للمنقبين نصف الآثار المكررة وحدها ؛ وفضلاً عن ذلك أنها تحدد معنى الآثار المكررة تحديداً دقيقاً .

وأما القانون اللبناني ، فيعطي نصف الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، ومع هذا يخول دائرة الآثار يترك أثر من الآثار خارج القسمة ، إذا رأى أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة .

والقانون الأردني يعطي قسماً من الآثار المكتشفة إلى المنقبين ، ومع هذا يخول إدارة الآثار ، لاحتفاظ جميعها على شرط إعطاء تعويض عنها .

ولكن القانون المصري ، لا يتعرض أبداً إلى هذا الموضوع ، ويترك الأمر بذلك إلى الشروط التي يضمنها وزير المعارف عند إصدار رخصة التنقيب .

وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذا الأمر ، في قوانين الدول العربية :

العراق : جاء في المادة التاسعة والأربعين من قانون الآثار القديمة في العراق ، ما نصه :
« إن جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ، ومع هذا يعطي المنقب مكافأة على أتعابه : أولاً أخذ قوالب الآثار المذكورة ، ثانياً نصف الآثار المكررة ، وثالثاً بعض الآثار التي يمكن للحكومة المراقبة أن تستغني عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية »

سوريا : جاء في المادة السابعة والأربعين من القانون السوري ما نصه :

إن جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ؛ ومع هذا يعطي المنقب مكافأة على أتعابه كما يلي :

أولاً : حق أخذ قوالب الآثار المذكورة . ثانياً : نصف الآثار المكررة . ثالثاً : بعض الآثار التي يمكن لدائرة الآثار السورية أن تستغني عنها لوجود ما يماثلها في متحفها من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية .

لبنان : جاء في المادة السابعة والستين من القانون اللبناني ما نصه :

« إن الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة أثناء الحفريات هي ملك الدولة » .

وجاء في المادة الثامنة والستين من القانون ما يلي :

« إن الآثار المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات أيضاً تلك للدولة ، غير أن قسماً منها يترك لمن أجرى الحفريات تعويضاً له .

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الآثار القديمة بوضع مشروع قسمة للآثار القديمة المنقولة التي اكتشفت أثناء الحفر . وهذه الآثار فقط تجل قسمة متساويين أهمية . ومدير الآثار يرى رأيه في عدالة القسمة ، وينتق بكل حرية أحدا القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ، ويسلم القسم الآخر لرئيس البعثة ؛ على أنه يحق له أن يضع خارج القسمة أثراً يظهر له أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات » .

الأردن : جاء في المادة الثالثة والعشرين من القانون الأردني ما نصه :

« يجوز لمدير الآثار بناء على مشورة مفتش الآثار أن يصرح للذين حصلوا على تصريح بالحفر أن يحتفظوا بحصة من محصول الحفر التي تصبح ملكاً لهم . أما الرصيد الباقي من المحصول فيصبح ملكاً للحكومة شوق الأردن .

يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش المعدل الذي يجب أن تقسم عليه محصولات الحفر ، ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً » .

وجاء في المادة الرابعة والعشرين ما نصه :

« إذا كانت قسمة محصولات الحفر مستحيلة لأسباب علمية ، يقرر مدير الآثار بناء على مشورة المفتش ما إذا كان يجب حفظ محصولات الحفر من قبل الحكومة أو من قبل الشخص الذي قام بالحفر » .

وجاء في المادة الخامسة والعشرين التي تلي المادة الأتفة الذكر :

« إذا قررت الحكومة حفظ جميع محصولات الحفر ، يمنح مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي تعويضاً للحافر مقابل حصته . وإذا لم ترغب الحكومة في أن تحوز على مجموع ما حصل بالحفر ، فيجوز أن تسلمها إلى الذي قام بالحفر ، على أن يعوض الحكومة عن تلك الحصة بالصورة التي يقررها مدير الآثار بناء على مشورة المفتش وبموافقة المجلس التنفيذي » .

المقوبات :

إن الأحكام الواردة في قوانين آثار الدول العربية عن المقوبات التي تقرر على من يخالف مواد القوانين المذكورة أيضاً تختلف اختلافاً كبيراً .

إن أقصى العقوبات المنصوص عليها في القوانين المذكورة تصل :
 في مصر : إلى الحبس مدة خمسة سنوات والتغريم بمائتي جنيه .
 في العراق : إلى الحبس مدة ثلاث سنوات ، والتغريم خمسمائة دينار .
 في الأردن : إلى الحبس مدة سنتين والتغريم ثلاثمائة جنيه .
 في سوريا : إلى الحبس مدة ثلاث سنوات والتغريم عشرة آلاف ليرة .
 في لبنان : إلى الحبس مدة ثلاثة أشهر والتغريم عشرة آلاف ليرة .
 تفاصيل القوانين :

إن تفاصيل قوانين الآثار ، مسرودة في فصول الدول من هذه الحولية .

- ١٠ -

الإذاعات اللاسلكية

للدول العربية

لكل دولة من الدول العربية - الداخلة في الجامعة - محطة إذاعة ، ما عدا اليمن :

الأردن :

للمملكة الأردنية محطة إذاعة في القدس . تذيع كل يوم على موجة متوسطة قدرها ٤٤٣ متراً .

وتستمر الإذاعة كل يوم نحو خمس ساعات : ثلاثة أرباع الساعة صباحاً . ونصف ساعة ظهراً ، وثلاث ساعات ونصف ساعة مساءً .

وأما الأخبار ، فتذاع من المحطة أربع مرات كل يوم .

سوريا :

للجمهورية السورية محطة إذاعة في دمشق ؛ والمحطة المذكورة فرع في حلب .

تذيع المحطة على موجتين متوسطتين : ٤٥١ و ٤١٧ متراً ؛ وأربع موجات قصيرة ٤٨,٦ و ٤١٨,٨ ، و ٣١,٤ ، و ٢٥,٥ .

تستمر الإذاعة كل يوم ١١ ساعة ؛ منها ساعتان ونصف ساعة صباحاً ، وساعة ونصف ساعة ظهراً ، وسبع ساعات مساء .
وأما الأخبار ، فتذاع من المحطة كل يوم خمس مرات .

العراق :

للمملكة العراقية محطة إذاعة لاسلكية في بغداد .
تذيع على موجة متوسطة ٣٩١ متراً ، وموجة قصيرة ٢٥,٥٨ متراً .
تستمر الإذاعة كل يوم ثمان ساعات ونصف ساعة ؛ ساعة ونصف ساعة منها صباحاً ، والبقية مساء .
وأما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم خمس مرات .

الجمهورية السعودية :

للمملكة العربية السعودية محطة إذاعة لاسلكية في مكة .
تذيع على موجة متوسطة ٤١٣,٧٩٠ متراً ، وخمس موجات قصيرة : ٣١,١ - ٧٥,٩ - ٤٨,٥ - ٤٩٠,٢ - ٥٠,٠٢ .
تستمر الإذاعة كل يوم ثلاث ساعات ؛ ثلاثة أرباع الساعة منها صباحاً ، ونصف ساعة ظهراً ، والبقية مساء .
وأما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم أربع مرات .

لبنان :

للجمهورية اللبنانية محطة إذاعة لاسلكية في بيروت .
تذيع على موجتين قصيرتين ٣٧,٣٤ متراً . وموجة متوسطة ٣٥٩ متراً .
تستمر الإذاعة كل يوم ١٢ ساعة ؛ منها ساعتان ونصف صباحاً ، وثلاث ساعات ظهراً ، وست ساعات ونصف مساء .
أما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم أربع مرات .

مصر :

للمملكة المصرية محطة إذاعة رئيسية في القاهرة ، ومحطتان إضافيتان في الإسكندرية وأسيوط .

تذيع المحطة على موجتين متوسطتين ٣٨٨ و ٤٨٣ متراً ، وموجتين قصيرتين ١٣ و ٣٨ -
و ٢٩٨٣ متراً .

وتستمر الإذاعة كل يوم نحو ١٢ ساعة ؛ منها ثلاث ساعات ونصف صباحاً ، وساعتان
ظهراً ، والبقية مساء .

وأما نشرات الأخبار ، فتذاع كل يوم خمس مرات .

وبجانب الإذاعة العربية ، تذيع المحطة كل يوم برنامجاً غربياً باللغات الفرنسية والإنكليزية
والتيونانية والإيطالية ، وذلك على موجات خاصة وتستمر هذه الإذاعة نحو سبع ساعات
ونصف ساعة .

* * *

هذا ، ويوجد محطة إذاعة في أم درمان ، تذيع على موجتين قصيرتين ٧٨ و ٣٠ و ٤١
متراً . وموجة متوسطة محلية ٥٢٤ متراً :

وتستمر الإذاعة العربية فيها كل يوم ثلاث ساعات ونصف ساعة ؛ منها نصف ساعة
صباحاً ، والبقية مساء .

وأما نشرات الأخبار فتذاع كل يوم ثلاث مرات .

مقارنات إحصائية

عن

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

- ١ -

عدد السكان وعدد التلاميذ

مجموع السكان : في الأردن ٤٠٠.٠٠٠ ، في سوريا ٣.٠٠٠.٠٠٠ ، في العراق ٤.٨٠٠.٠٠٠ ، في لبنان : ١.٢٠٠.٠٠٠ ، في مصر ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ - في مجموع هذه الدول : ٢٩.٤٠٠.٠٠٠ .

مجموع التلاميذ - في جميع معاهد التعليم ، على اختلاف أنواعها ودرجاتها : في الأردن ٣٩.٠٧٩ ، في سوريا ٣٠٢.٣٧٦ ، في العراق ٢٤٣.٣٧٢ ، في لبنان ٢١٥.٧٦٦ ، في مصر ١٧.٠٢٢.٠٠٧ - في مجموع هذه الدول : ٢٥٠.٢٨٠ .

النسبة المئوية ، بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان : في الأردن ٨,٩ ، في سوريا ١٠,١ ، في العراق ٥,١ ، في لبنان ١٧,٩ ، في مصر ٨,٥ - مجموع هذه الدول : ٨,٥ .
إن الجدول التالي يلخص هذه الأرقام الإحصائية :

النسبة المئوية	مجموع التلاميذ	مجموع السكان	
٨,٩	٣٩.٠٧٩	٤٠٠.٠٠٠	الأردن
١٠,١	٣٠٢.٣٧٦	٣.٠٠٠.٠٠٠	سوريا
٥,١	٢٤٣.٣٧٢	٤.٨٠٠.٠٠٠	العراق
١٧,٩	٢١٥.٧٦٦	١.٢٠٠.٠٠٠	لبنان
٨,٥	١٧.٠٢٢.٠٠٧	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	مصر
٨,٥	٢٥٠.٢٨٠	٢٩.٤٠٠.٠٠٠	المجموع

يظهر في ذلك أن معدل التلاميذ الذي يصيب كل ألف من السكان يبلغ: في لبنان ١٧٩، في سوريا ١٠١، في الأردن ٩٧، في مصر ٨٥، في العراق ٥١ - في مجموع هذه الدول ٨٥. إن الرسم البياني (رقم ١) يظهر هذه النسب إلى العيان .

— ٢ —

المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية


إن توزيع التلاميذ بين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية في كل واحدة من الدول المذكورة ، كان كما يلي :

مجموع التلاميذ في جميع المدارس			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
— ١٤٤١٠ —		٢٤٦٦٩	الأردن
٩٠٢٢	٥٩٢٧٤	٢٣٤٠٨٠	سوريا
٢١٦٧	٢٩٩٢٩	٢١١٢٧٦	العراق
٤٤٢٠١	٨٧١١٩	٨٤٤٤٦	لبنان
٧٩٠٤٣	٣٩٩٠١٦	١٢٢٤٦٤٨	مصر

وإذا حسبنا النسب المئوية في هذا التوزيع ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسب المئوية للتلاميذ			
في المدارس الأجنبية	في المدارس الأهلية	في المدارس الرسمية	
— ٣٦,٨٨ —		٦٣,١٢	الأردن
٢,٩٠	١٩,٦٠	٧٧,٥٠	سوريا
٠,٩٠	١٢,٢	٨٦,٨٠	العراق
٢٠,٤٩	٤٠,٣٨	٣٩,١٣	لبنان
٤,٦٤	٢٣,٤٧	٧١,٨٨	مصر

يظهر من هذا الجدول : أن أعلى النسب المتعلقة بالمدارس الرسمية يعود إلى العراق ، حيث تضم المدارس المذكورة ٨٦,٨ في المائة من مجموع التلاميذ . وأما أوطأ النسب فتعود



الشكل (رقم ١) - النسبة بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان

إلى لبنان ، حيث لا تضم المدارس المذكورة إلا ٢٩,١٣ في المائة من مجموع التلاميذ .
 ولكن ، من حيث المدارس الأهلية ، أعلى النسب يعود إلى لبنان : لأن المدارس
 المذكورة في لبنان تضم ٤٠,٣٨ في المائة من مجموع التلاميذ ؛ وأوطأ النسب يعود إلى العراق ؛
 لأن المدارس الأهلية هناك لا تضم إلا ١٤,٣ من مجموع التلاميذ .
 وكذلك الأمر من حيث المدارس الأجنبية : أعلى النسب يعود إلى لبنان ؛ لأن أكثر
 من خمس التلاميذ يدرسون في المدارس الأجنبية . وأما أوطأ النسب ، فيعود إلى العراق ؛
 لأن عدد تلاميذ المدارس الأجنبية يقل عن الواحد في المائة من مجموع التلاميذ .
 إن الرسم البياني (رقم ٢) يظهر هذه النسب إلى العيان .
 وإذا حسبنا النسب بين مجموع السكان وبين مجموع التلاميذ في كل نوع من أنواع
 المدارس الثلاثة ، توصلنا إلى الأرقام التالية :


عدد الذين يدرسون (من كل ألف من السكان)			
في المدارس الأجنبية	في المدارس الأهلية	في المدارس الرسمية	
—	٣٦	٦١	الأردن
٣	٢٠	٧٨	سوريا
٠,٥	٦,٥	٤٤	العراق
٣٧	٧٢	٧٠	لبنان
٤	٢٠	٦١	مصر

يلاحظ من هذا الجدول : أن عدد الذين يدرسون في المدارس الأجنبية في لبنان يبلغ
 ٣٧ تلميذاً عن كل ألف من السكان ، في حين أن هذا العدد لا يتجاوز الـ ٤ في مصر ،
 والـ ٣ في سوريا ، والنصف في العراق .

— ٣ —

البنون والبنات في المدارس

إن عدد البنين الذين يدرسون في المدارس يبلغ المقادير التالية :
 في الأردن ٣٠٢٧٣ ، في سوريا ٢١٩٨١٨ ، في العراق ١٨٥٩٧٤ ، في لبنان
 ١١٠٧٦٢٢ ، في مصر ١١٠٧٦٢٢ .



الشكل (رقم ٢) - توزيع التلاميذ بين أنواع المدارس

وأما عدد البنات اللاتي يدرسن في المدارس فيبلغ المقادير التالية :
في الأردن ٨٨٠٦ ، في سوريا ٨٢٥٥٨ ، في العراق ٥٧٣٩٧ ، في لبنان ٨٣٠٥٤ ،
في مصر ٥٩٤٥٨٥ .


إن الجدول التالي يبين كيفية توزيع التلاميذ بين البنين والبنات :

مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
٣٩٦٧٩	٨٨٠٦	٣٠٢٧٣	الأردن
٣٠٢٣٧٦	٨٢٥٥٨	٢١٩٨١٨	سوريا
٢٤٣٣٧٢	٥٧٣٩٨	١٨٥٩٧٤	العراق
٢١٥٧٦٦	٨٣٠٥٤	١٣٢٧١٢	لبنان
١٧٠٢٢٠٧	٥٩٤٥٨٥	١١٠٧٦٢٢	مصر
٢٥٠٢٨٠٠	٨٢٦٤٠١	١٦٧٦٣٩٩	المجموع

وإذا حسبنا نسبة البنين والبنات من مجموع التلاميذ في كل دولة من الدول الخمس ،
توصلنا إلى الأرقام التالية :

البنات	البنون	
٢٢,٥٠ في المائة	٧٧,٥٠ في المائة	الأردن
» ٢٧,٣٣	» ٧٢,٦٣	سوريا
» ٢٣,٦٠	» ٧٦,٤٠	العراق
» ٣٨,٥٤	» ٦١,٤٦	لبنان
» ٣٥,٠٠	» ٦٥,٠٠	مصر

يلاحظ من هذا الجدول : أن النسبة المئوية للبنات، تبلغ حدها الأقصى في لبنان
(٣٨,٥٤ في المائة من المجموع) ، ثم في مصر (٣٥ في المائة من المجموع) ، وأما حدها
الأدنى فيعود إلى الأردن (٢٢,٥ في المائة من المجموع) .
إن الرسم البياني (رقم ٣) يظهر هذه النسب إلى البيان .



الشكل (رقم ٣) — البنون والبنات في معاهد التعليم

- ٤ -

التعليم الابتدائي

(رياض الأطفال داخلة في هذا الإحصاء)

إن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية يبلغ : في الأردن ٣٦٢٦٠ ، في سوريا ٢٦١٨٦٢ ، في العراق ٢٠٢٩٨٨ ، في لبنان ١٤٨٦٧٨ ، في مصر ١٤٧٣١٦٠ .
والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٣٦٢٦٠	٨٤٩٣	٢٧٧٦٧	الأردن
٢٦١٨٦٢	٧٣٠٣٩	١٨٨٨٢٣	سوريا
٢٠٢٩٨٨	٤٩٦٠٣	١٥٣٣٨٥	العراق
١٨٢٧٩٨	؟	؟	لبنان
١٤٧٣١٦٠	٥٤٣٤٥٢	٩٢٩٧٠٨	مصر

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء التلاميذ بين المدارس الابتدائية الرسمية ، والأهلية والأجنبية :

مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
—	١٢٨٠٥	٢٣٤٥٥	الأردن
٦٧١٥	٤٨٨٠٤	٢٠٦٣٤٣	سوريا
١٣٨٧	٢٠٨٧٩	١٨٠٧٢٢	العراق
٢٧٩٥٨	٧٥٤١٩	٧٩٤٢١	لبنان
٦٣٤٣٩	٣٥٩٦٦٥	١٠٥٠٠٥٦	مصر

وإذا حسبنا النسبة المئوية بين مجموع تلاميذ هذه المرحلة من التعليم ، وبين تلاميذ جميع معاهد التعليم ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية يبلغ في :				
الأردن	٩٢,٧٨	من مجموع	تلاميذ	جميع المدارس
سوريا	٨٦,٦٠	»	»	»
العراق	٨٣,٣٧	»	»	»
لبنان	٨٤,٦٧	»	»	»
مصر	٨٣,٣٧	»	»	»

— ٥ —

التعليم الثانوي

(بما فيه الابتدائي العالى في لبنان والمتوسط في العراق)

إذ مجموع تلاميذ معاهد التعليم الثانوي يبلغ في الأردن ٢٧١٧ ، في سوريا ٣٤٨٧٤ ، في العراق ٣٢٥٢٧ ، في لبنان ٢٥٨١٢ ، في مصر ١٣٦٦٧٢ - وفي مجموع هذه الدول الخمس : ٢٣٢٦٠٢ .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء التلاميذ بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٢٧١٧	٣١٣	٢٤٠٤	الأردن
٣٤٨٧٤	٨٣٩٨	٢٦٤٧٦	سوريا
٣٢٥٢٧	٦٠٤٢	٢٦٤٨٥	العراق
٢٥٨١٢	?	?	لبنان
١٣٦٦٧٢	٢٦٢٧٧	١١٠٣٩٥	مصر

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ بين المدارس الثانوية الرسمية والأهلية والأجنبية ، فيتبين

من الجدول التالي :

مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية			
الأجنبية	الأهلية	الرسمية	
—	١٦٠٥	—	الأردن
٢٢٢٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	سوريا
٧٨٠	٩٠٥٠	٢٢٦٩٧	العراق
١٣٤٦٤	٩٣٧٩	٢٩٦٩	لبنان
١١٢٣٤	٢٦٤٠٩	٩٩٠٢٩	مصر

وإذا حسبنا النسب بين مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وبين مجموع التلاميذ من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسبة بين مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وبين :		
مجموع السكان (عن كل ألف)	مجموع التلاميذ (عن كل مائة)	
٦,٧٩	٦,٩٥	الأردن
١١,٦٢	١١,٢٠	سوريا
٦,٧٧	١٣,٤٠	العراق
٢١,٥١	١١,٩٦	لبنان
٦,٨٣	٨,٠٢	مصر

— ٦ —

التعليم العالي

إن مجموع طلاب الجامعات والمدارس العالية يبلغ في سوريا ٢٤٤٨ ، في العراق ٥٠٥٠ ، في لبنان ٣١٦٣ ، في مصر ٣٤٩٨٧ — وفي مجموع هذه الدول ٤٥٦٤٨ (لا يوجد في الأردن معهد للتعليم العالي) .

إن جميع معاهد التعليم العالي في سوريا والعراق ومصر حكومية . وأما معاهد التعليم العالي في لبنان فكلها كانت غير حكومية خلال سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ .

إن الجدول التالي يبين توزيع طلاب المعاهد العالية والجامعات بين البنين والبنات :

المجموع	الطالبات	الطلبة	
٢٤٤٨	٤٧٧	١٩٧١	سوريا
٥٠٥٠	٨٩٥	٤١٥٥	العراق
٣١٦٣	٣٩١	٢٧٧٢	لبنان
٣٤٩٨٧	٢٢٦٤	٣٢٧٢٣	مصر
٤٥٦٤٨	٤٠٢٧	٤١٦٢١	المجموع

وإذا حسبنا النسب بين مجموع طلاب المدارس العالية والجامعات وبين مجموع طلاب المدارس من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى توصلنا إلى الأرقام التالية :

النسبة بين مجموع طلاب المدارس العالية وبين :		
مجموع السكان (عن كل عشرة آلاف)	مجموع التلاميذ (عن كل ألف)	
٨,١٦	٨,٠٩	سوريا
١٠,٥٢	٢٠,٧٥	العراق
٢٦,٣٦	١٤,٦٥	لبنان
١٧,٤٩	٢٠,٥١	مصر

— ٧ —

التعليم المهني

إن مجموع التلاميذ الذين يدرسون في معاهد التعليم المهني يبلغ : في الأردن ١٠٢ ، في سوريا ٢٢٣٧ ، في العراق ١٢٤٠ ، في لبنان ٣٩٩٣ ، في مصر ٣٥٨٤٨ — وفي مجموع هذه الدول ٤٣٤٢٠ .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
١٠٢	٠	١٠٢	الأردن
٢٢٣٧	٣٣٢	١٩٠٥	سوريا
١٢٤٠	٣١٦	٩٢٤	العراق
٣٩٩٣	١٩٣٧	٢٠٥٦	لبنان
٣٥٨٤٨	٧٢٨٨	٢٨٥٦٠	مصر
٤٣٤٢٠	٩٨٧٣	٣٣٥٤٧	المجموع

- ٨ -

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

مجموع الطلاب الذين يدرسون في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات يبلغ: في سوريا ١٤١٠ ، في العراق ٢٦١٥ ، في لبنان ٢٤٦ ، في مصر ١١٦٢٨ ؛ وفي مجموع هذه الدول ١٥٨٩٩ والجدول التالي بين توزيع هؤلاء بين الذكور والإناث :

المجموع	الأنات	الذكور	
١٤١٠	٤٠٠٤	١٠٠٦	سوريا
٢٦١٥	١١٠٠٩	١٥٠٦	العراق
٢٤٦	؟	؟	لبنان
١١٦٢٨	٥٨٢٠	٥٨٠٨	مصر

- ٩ -

المتخرجون والمتخرجات

١- التلاميذ والمعلمات في المعاهد شرابدة الدراسة التي تم إقفالها:

في الأردن ٤١٦ ، في سوريا ١٨١٠٤ ، في العراق ٨٠١٤ ، في لبنان ٣٩٩٦ ، في مصر ٦٢٢٥٥ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٩٣٧٨٤ .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤١٦	١٢٨	٢٨٨	الأردن
١٨١٠٤	٣٨٠٧	١٤٢٩٧	سوريا
٨٠١٣	١٦٨٦	٦٣٢٧	العراق
٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	لبنان
٦٢٢٥٥	؟	؟	مصر

٢ - التلاميذ والنجمات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية

في الأردن ٤١ ، في سوريا ١٢٤٣ ، في العراق ٩١٥ ، في لبنان ٦٩٩ ، في مصر ٧٧٠٧ ؛
وفي مجموع هذه الدول ١٠٦٠٠٥ (*) .

والجدول التالي يبين توزيع هؤلاء بين البنين والبنات :

المجموع	البنات	البنون	
٤١	٠	٤١	الأردن
١٢٤٣	٤٦٤	٩٨١	سوريا
٩١٥	١١٦	٧٩٩	العراق
٦٩٩	٦٩	٦٣٠	لبنان
٧٧٠٧	٨٠٦	٦٩٠١	مصر

٣ - المتخرجون والمتخرجات من المدارس المهنية

في الأردن ٢٦ ، في سوريا ٢١٠ ، في العراق ٥٤ ، في مصر ٣٤٣٧ .

(*) لأن شهادات الدراسة المتوسطة في سوريا والعراق ، وشهادة التعليم الابتدائي العالي في لبنان ، وشهادة الثقافة العامة في مصر ... لم تدخل في هذه الأرقام . لأن المفقود من هذا الإحصاء المقارن هو تبين عدد الذين أنهوا الدراسة الثانوية السكائنة .

٤ - المتخرجون من مفاهر إعراد المعلمين والمعلمات

في سوريا ٤٣٨ ، في العراق ٩٨٠ ، في لبنان ٢٨٠ في مصر ٢٥٢٥ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٤٠٢٣ .

٥ - المتخرجون والمتخرجات من مفاهر التعليم العالي

في سوريا ٦٤٧ ، في العراق ١٠٦٦ ، في لبنان ٤٥٠ ، في مصر ٤٨٢٠ ؛ وفي مجموع هذه الدول ٦٩٨٣ (إن ٨٢٤ من المتخرجين والمتخرجات في الجامعات المصرية ، قد حصلوا على شهادات الدراسات العليا)

- ١٠ -

المعلمون والمعلمات

إن مجموع أفراد هيئات التدريس يبلغ : في الأردن ٩٣٣ ، في سوريا ٩١٤٤ ، في العراق ٩٣٥٧ ، في لبنان ٨٥١٠ ، في مصر ٦٤٩٢٠ ؛ وفي مجموع هذه الدول الخمس ٩٢٨٦٤ .

وأما عدد المعلمين والمعلمات بين هؤلاء ، فيتبين من الجدول التالي :

المجموع	المعلمون	المعلمات	
٩٣٣	٦٩٠	٢٤٣	الأردن
٩١٤٤	٦٢١١	٢٩٣٣	سوريا
٩٣٥٧	٦٥٠٤	٢٨٥٣	العراق
٨٥١٠	٤٦٧٨	٣٨٣٢	لبنان
٦٤٩٢٠	؟	؟	مصر

وإذا حسبنا النسبة بين مجموع المعلمين والمعلمات وبين مجموع التلاميذ من ناحية ، ومجموع السكان من ناحية أخرى ، توصلنا إلى الأرقام التالية :

معلم واحد مقابل كل	معلم واحد مقابل كل	
٤٢٨ من السكان	٤٢ من التلاميذ	الأردن
» » ٣٢٨	» » ٣٣	سوريا
» » ٥١٣	» » ٢٦	العراق
» » ١٤١	» » ٢٥	لبنان
» » ٣٠٨	» » ٢٦	مصر

إن الأرقام الآتية المذكورة تعود إلى مجموع هيئات التدريس في جميع المدارس - من حكومية وغير حكومية - وأما ما يخص المدارس الرسمية وحدها، فيتضح من الجدول التالي:

المجموع	المعلمون	الطلقات	
٤٧٥	٣٦٠	١١٥	الأردن
٦١٨١	٤٥٣٩	١٦٤٢	سوريا
٧٨١١	٥٤٧٥	٢٣٣٦	العراق
٢٣٨٢	١٧٩٠	٥٩٣	لبنان
٤٧٦٤١٠	؟	؟	مصر

- ١١ -

ميزانيات التعليم

إن الجدول التالي يبين المبالغ المرصدة لشؤون التعليم في كل دولة من الدول الخمس، مع نسبة هذه المبالغ إلى ما هو مرصود في الميزانيات العامة:

النسبة المئوية	ميزانية التعليم	الميزانية العامة	
٣,٩٩	دينار ٨١ ٩٨٨	دينار ٢٠٦٩ ٩٤٩	الأردن
١٧,٣٠	ليرة ٢٤ ٦٩٧ ٥١٥	ليرة ١٤٢ ٨٠٠ ٠٠٠	سوريا
١٧,٤٨	دينار ٤ ٩٣٨ ٢٥٠	دينار ٢٨ ٢٤٦ ٦٥٠	العراق
١٢,٢٥	ليرة ١٠ ٣٨٦ ٠٠٠	ليرة ٨٥ ٣٠٠ ٠٠٠	لبنان
١١,٦٦	جنيه ٢٤ ٠٣٠ ٠٠٠	جنيه ٢٠٥ ٩٨٨ ٩٠٠	مصر

وإذا حسبنا ما يصيب من نفقات التعليم كل تلميذ من ناحية ما وكل فرد من السكان من ناحية أخرى، توصلنا إلى الأرقام التالية :

ما يصيب كل فرد من السكان	ما يصيب كل تلميذ	
١,٢٠٢ دينار	٤,٠٩ دينار	الأردن
٨,٢٣٢ ليرة	٨١,٦٠ ليرة	سوريا
١,٠٢٨ دينار	٢١,٢٩ دينار	العراق
٨,٦٥٥ ليرة	٤٨,١٠ ليرة	لبنان
١,٢٠١ جنيه	١٤,١٠ جنيه	مصر

ملاحظات

(لأجل تسهيل المقارنة بين الميزانيات)

إن الدينار الأردني ، والدينار العراقي والجنيه المصري ، تقوم على أساس الليرة الاسترلينية ؛ وأما الليرة السورية والليرة اللبنانية ، فهما غير مرتبطتين بالليرة الاسترلينية . والليرة الاسترلينية تعادل - في أكثر الأحيان - نحو ٨,٥ ليرة سورية أو لبنانية .

إن الأرقام المدرجة تجاه الأردن خاصة بالضفة الغربية - أو بالأردن الأصلية - وأما الضفة الشرقية - التي تتألف من المقاطعات الفلسطينية الباقية تحت إدارة الأردن فيزائيتها تبلغ المقادير التالية :

الميزانية العامة : ١١٢٧٢٥٨ ميزانية التعليم : ١٣٥٢١٣ ؛ النسبة

المئوية : ١٢,٩٩

تزايد التلاميذ

(١) — خلال سنة واحدة

إن الجدول التالي يبين تزايد التلاميذ خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠ — ٥١	١٩٤٩ — ٥٠	
٢٦,١	٨٠٨٧	٣٩٠٧٩	٣٠٩٩٢	الأردن
١٣,٨	٣٦٦٦٧	٣٠٢٣٧٦	٢٦٥٧٠٩	سوريا
٣,١	٧٣٧٧	٢٤٣٣٧٢	٢٣٥٩٩٥	العراق
٩,١	١٧٩١٣	٢١٥٧٦٦	١٩٧٨٥٣	لبنان
١٣,٦	٢٠٣٨٣٨	١٧٠٢٢٠٧	١٤٩٨٣٦٩	مصر
١٢,٢	٢٧٣٨٨٢	٢٥٠٢٨٠٠	٢٢٢٨٩١٨	المجموع

يظهر من هذه الأرقام: أن مجموع التلاميذ — في الأقطار العربية الخمسة قد زاد خلال سنة واحدة ٢٧٣٨٨٢؛ وكانت هذه الزيادة بنسبة ١٢,٢ في المائة.

وأما القطر الذي كانت فيه نسبة التزايد أعلى من الكل فكانت الأردن؛ والقطر الذي كانت فيه هذه النسبة أقل من الكل كان العراق.


إن الرسم البياني (رقم ٤) يظهر هذه النسب إلى العميان.

(ب) — خلال أربع سنوات

١ — مجموع التلاميذ في جميع المدارس:

إن الجدول التالي يبين تزايد التلاميذ في جميع المدارس، منذ ١٩٤٧ — ١٩٤٨ حتى

١٩٥٠ — ١٩٥١:



مجموع التلاميذ في المدارس العربية خلال سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ (النسبة المئوية للتزايد)

١٩٥١ - ١٩٥٠

الشكل (رقم ٤)

النسبة المئوية	الزيادة خلال أربع سنوات	١٩٥٠ - ٥١	١٩٤٧ - ٤٨	
٪ ١٠٢,٢	١٩٧٥٧	٣٩٠٩٢	١٩٣٢٢	الأردن
٪ ٤٤,١	٩٢٥٤٥	٣٠٢٣٧٦	٢٠٩٨٣١	سوريا
٪ ٢٧,١	٥٢٨٧٠	٢٤٣٣٧٢	١٩٠٥٠٢	العراق
٪ ٢٥,١	٤٣٣٦٢	٢٩٥٧٦٦	١٧٢٤٠٤	لبنان
٪ ٣٢,٧	٤١٩٨٨٢	١٧٠٢٢٠٧	١٢٨٢٣٢٥	مصر
٪ ٣٤,٦	٦٢٨٤١٦	٢٥٠٢٨٠٠	١٨٧٤٣٨٤	المجموع

يظهر في هذا الجدول : أن أعلى النسب في هذا التزايد يعود إلى الأردن (١٠٢,٢ ٪) ثم إلى سوريا (٤٤ ٪) وأقل النسب يعود إلى لبنان (٢٥ ٪) .
والرسم البياني (رقم ٥) يظهر هذه النسب إلى العيان .


٢ - مجموع البنين

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى البنين وحدهم :

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠ - ٥١	١٩٤٧ - ٤٨	
٪ ١١٥,٥	١٦٢٢٢٧	٣٠٢٧٣	١٤٠٤٤	الأردن
٤٤,٥	٦٧٦٩٥	٢١٩٨١٨	١٥٢١٢٣	سوريا
٢٨,١	٤٠٩٠١	١٨٥٩٧٤	١٤٥٠٧٣	العراق
١٩,٦	٢١٧٦٢	١٣٢٧١٢	١١٠٩٥٠	لبنان
٣٨,٩	٣٠٨٧٩٧	١١٠٧٦٢٢	٧٩٨٧٢٥	مصر
٣٧,٣	٤٥٥٤٨٤	١٦٧٦٣٩٩	١٢٢٠٩١٥	المجموع

٣ - مجموع البنات

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى البنات وحدها :



الشكل (رقم ٥)

النسبة المئوية	الزيادة	٥١-١٩٥٠	٤٨-١٩٤٧	
٦٨,٧	٣٦٢٨	٨٨٠٦	٥٢٧٨	الأردن
٤٣,٦	٢٤٨٥٠	٨٢٥٥٨	٥٧٧٠٨	سوريا
٢٦,٣	١١٩٦٩	٥٧٣٩٨	٤٥٤٢٩	العراق
٣٤,٩	٢١٦٠٠	٨٣٠٥٤	٦١٤٥٤	لبنان
٢٢,٩	١١٠٩٨٥	٥٩٤٥٨٥	٤٨٣٦٠٠	مصر
٢٦,٩	١٧٢٩٣٢	٨٢٦٤٠١	٦٥٣٤٦٩	المجموع

٤ - المدارس الابتدائية

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	٥١-١٩٥٠	٤٨-١٩٤٧	
٩٢,٩	١٧٤٧١	٣٦٢٦٠	١٨٧٨٩	الأردن
٣٩,٧	٧٣٩٤٨	٢٦١٨٦٢	١٨٧٩١٤	سوريا
٢٥,٨	٤١٦٤٩	٢٠٢٩٨٨	١٦١٣٣٩	العراق
٣٥,١	٤٥٣٤٣	١٨٢٧٩٨	١٣٧٤٥٥	لبنان
٢٩,١	٣٣٣٢٣٥	١٤٧٣١٦٠	١١٣٩٩٢٥	مصر
٣١,١	٥١١٨٤٦	٢١٥٧٢٦٨	١٦٤٥٤٢٢	المجموع

٥ - المدارس الثانوية

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الثانوية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	٥١-١٩٥٠	٤٨-١٩٤٧	
٢٨٣,٧	١٢٧١	٢٧١٧	٤٤٦	الأردن
٨٤,٣	١٥٩٦٠	٣٤٨٧٤	١٨٩١٤	سوريا
٤٣,٤	٩٨٣٨	٣٢٥٢٧	٢٢٦٨٩	العراق
				لبنان
٦٧,١	٥٤٨٩١	١٣٦٦٧٢	٨١٧٨١	مصر

٦ - المدارس الحكومية

إن الجدول التالي يبين الأرقام المائدة إلى مجموع تلاميذ المدارس الحكومية وحدها :

النسبة المئوية	الزيادة	١٩٥٠-٥١	١٩٤٧-٤٨	
١٠٣,٥	١٢٥٤٩	٢٤٦٦٩	١٢١٢٠	الأردن
٥٠,٩	٧٨٩٣٢	٢٣٤٠٨٠	١٥٥١٤٨	سوريا
٣١,٩	٥١٢٠١	٢١١٢٧٦	١٦٠٠٧٥	العراق
٥٤,٥	٢٩٧٨٣	٨٤٤٤٦	٥٤٦٦٣	لبنان
١٣,٠	٢٤٠٨٦٤	١٢٢٣٦٤٨	١٠٨٢٧٨٤	مصر
٢١,٣	٣١٣٣٢٩	١٧٧٨١١٩	١٢٦٤٥٩٠	المجموع


والرسم البياني (رقم ٦) يظهر ترتيب هذه النسب إلى العيان

(ج) - منذ ربع قرن

١ - المدارس الابتدائية الحكومية

إن الجدول التالي يبين تزايد تلاميذ المدارس الابتدائية الحكومية خلال ربع قرن :

مصر	لبنان	العراق	سوريا	الأردن	السنة
٢١٢٢١١	٦٧٣٣	٢٢٠١٤	٢٢٨٨٠	٣٦٧٤	١٩٢٥-٢٦
٣٧٤٩٤٨	١٣٣٨٥	٣٥٥١٣	٣٨١٩٥	٤٦٩٨	١٩٣٠-٣١
٦٥٧٢١٣	١٦٣٩٥	٦٧٥٩٣	٤٨١٥٩	٥٨٤٢	١٩٣٥-٣٦
١٠٨٣٢٧٧	١٩٠٧٢	٩٠٧٩٤	٧٠٧٩٩	١٠١٥٠	١٩٤٠-٤١
٨٠٤٧٢٥	٤١٤٢٣	١١٨٤٨٧	٩٩٧٠٣	٩٨٧٤	١٩٤٥-٤٦
١٠٥٠١٣٠	٨٤٤٤٤٦	١٨٠٧٢٢	٢٠٦٣٤٣	٢٤٦٦٩	١٩٥٠-٥١
٨٤٧٩١٩	٧٧٧١٣	١٥٨٧٠٨	١٥٧٧٠٨	٢٠٩٩٥	الزيادة خلال ربع قرن
% ٣٣٩	% ١١٥٤	% ٧٢٠,٦	% ٨٠٢,٦	% ٥٧٤,١	النسبة المئوية للزيادة



الشكل (رقم ٦)

والرسم البياني (رقم ٧) يظهر ترتيب هذه النسب المئوية إلى العيان

٢ - المدارس الثانوية الحكومية


إن الجدول التالي يبين تزايد تلاميذ المدارس الثانوية الحكومية ، منذ سنة ١٩٢٥ ، عن كل خمس سنوات ، في كل من سوريا والعراق ومصر :

السنة	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥-٢٦	٧٣٩	٥٨٣	٨١٠٠
١٩٣٠-٣١	١٤٧٨	٢٠٨٥	١٥٨١٢
١٩٣٥-٣٦	١٥٦٤	٦١٣٨	١٥٩٨٥
١٩٤٠-٤١	٣٣٥٧	١٣٩٦٩	٢٢٨٨٩
١٩٤٥-٤٦	٨٢٧٦	١٢١٧٣	٢٨٨٢٣
١٩٥٠-٥١	٢٢٢٦٩	٢٢٦٩٧	٩٩٠٢٩
الزيادة خلال ربع قرن	٢١٥٣٠	٢٢١١٤	٩٠٩٢٩
النسبة المئوية للزيادة	٪ ٢٩١٣	٪ ٣٧٩٣	٪ ١٢٢٢

٣ - معاهد التعليم العالي

إن الجدول التالي يبين تطور عدد طلاب معاهد التعليم العالي في سوريا والعراق ومصر ، منذ ربع قرن :

السنة الدراسية	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥-٢٦	٢١٩	١٣٢	٣٤٧٦
١٩٣٠-٣١	٣٩٤	٧٥	٣٨٥٠
١٩٣٥-٣٦	٣٥٩	٢٤٢	٦١١٥
١٩٤٠-٤١	٤٣٧	٥٨٦	٨٤٦٥
١٩٤٥-٤٦	١٠٠٨	١٠٨١	١٥٧٨٢
١٩٥٠-٥١	٢٤٧٠	٤٩٢٨	٣٢٣٩٢



الشكل (رقم ٧)

٤ - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

إن الجدول التالي يبين تطور عدد طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات في سوريا والعراق ومصر ، منذ ربع قرن :

السنة الدراسية	سوريا	العراق	مصر
١٩٢٥ - ٢٦	١٠٨	٣٥٠	٨٩٤١
١٩٣٠ - ٣١	١١٩	٤١٠	٧٢٩٨
١٩٣٥ - ٣٦	٧٣	٦٠٤	٤٢٤٧
١٩٤٠ - ٤١	١٨٠	٢٤٤١	٢٣٤٠
١٩٤٥ - ٤٦	٣٨٨	١٦٧٤	٥٩٢١
١٩٥٠ - ٥١	١٣١٠	٢٧١٥	١١٦٢٨

نتائج الامتحانات العامة

٢ - امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية

الجدول التالي يبين نتائج امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٤٧ ، في كل من سوريا والعراق ومصر .

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	
٢٤٦٩٤	٢٠٤٩٩	١٥٨٠٣	١٢٦٢٩	١٠٧٧٧	سوريا - المتقدمون
١٨١٠٤	١٤٩٤٥	١٠٧٢٨	٩١٩٦	٨٨٥٥	- الناجحون
١٣٩٦٨	١٢٧٠٤	١٠٧٤٤	٩٧٧٢	٨٩٢٩	العراق - المتقدمون
٨٠٠٨	١٠٠١١	٨٥٩٣	٨٠٦٦	٦٠٩٨	- الناجحون
٧٩٣٠١	٦٢٣١١	٥٤٥٢٢	٤٥٠٨١	٣٥٥٦٧	مصر - المتقدمون
٦٢٢٥٥	٥٠٥٩٠	٤٢٢٣٠	٣٦٩٠١	٢١٨٨٠	- الناجحون

نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية

٢ - امتحانات شهادة الدراسة الثانوية

إن الجدول التالي يبين نتائج امتحانات شهادة الدراسة الثانوية منذ سنة ١٩٤٧ ، في كل من سوريا والعراق ومصر :

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	
٣٤٨٠	٢٩١٢	٢٣٢٧	١٧٨٢	١٥٧٠	سوريا — المتقدمون
١٢٤٣	٩٦٨	٧٤١	٧١٠	٦٦٦	— الناجحون
٣٩٦٥	٤٤٩٨	٤٠٤٣	٣٧٣٢	٣١٦٥	العراق — المتقدمون
٢٠٦٩	٢٠٢٥	٢٣٢٠	٢٤١٤	١٨٨٥	— الناجحون
١٣٩٥٨	١٤٨٥١	١٢١٣٥	١١٦٥٩	٩٩٧٥	مصر — المتقدمون
٧٧٠٧	٨٩٦٥	٧١٧٥	٧١٤٠	٥٥١٩	— الناجحون